الأمم المتحدة

A/C.6/70/SR.23

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
27 November 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيدة موريس – شارما (نائبة الرئيس) ..... (سنغافورة)

وفيما بعد: السيد هولوفكا (نائب الرئيس) ..... (صربيا)

وفيما بعد: السيد تشارلز (الرئيس) ..... (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (تابع)

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org)

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-19502 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نظرا لغياب السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو)، تولّت رئاسة الجلسة السيدة موريس – شارما (سنغافورة)، نائبة الرئيس.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (تابع) (A/70/10)

١ – الرئيسة: دعت اللجنة إلى استئناف نظرها في الفصول الخامس إلى الثامن من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين.

٢ – السيد لوغار (سلوفينيا): قال إن وفد بلده يرحب بالتحليل المفصل الذي أجراه المقرر الخاص لموضوع تحديد القانون الدولي العرفي، ويؤيد طلب لجنة القانون الدولي إلى الأمانة العامة أن تعدّ مذكرة بشأن دور قرارات المحاكم الوطنية في تكوين فقه السوابق القضائية الذي تستعين به المحاكم الدولية ذات الطابع العالمي لأغراض تحديد القانون الدولي العرفي. وأعرب عن تقدير الوفد للتحليل الذي أجراه المقرر الخاص لمدى أهمية العلاقة الزمنية بين الركنين المتمثلين في الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام، وعن اتفاقه مع فكرة أنه لدى السعي إلى التثبّت مما إذا كانت قاعدة ما من قواعد القانون الدولي العرفي قد نشأت بالفعل، يجب أن يتم في كل حالة تحديد كل من الركنين والتحقّق من وجوده على حدة، وهو ما يتطلب إجمالا إجراء تقييم مستقل للأدلة المختلفة التي تثبت وجود كل من الركنين. وذكر أن المحك في تحديد ذلك الأمر هو وجود الركنين، لا ترتيبهما الزمني، وهو ما يعكس كون القانون الدولي العرفي مرنا بطبيعته ويعكس الدور الذي يؤديه في النظام القانوني الدولي.

٣ – وقال إن وفد بلده متفق مع الرأي القائل بأن الامتناع قد يكون في بعض الحالات بمثابة دليل على تحقق الاعتقاد بالإلزام؛ بيد أنه يتعيّن النظر في جميع العناصر ذات الصلة التي تشير إلى اتخاذ الدولة قرارا عمديا، وذلك من قبيل الظروف التي دعت إلى القيام برد فعل ما، وما إذا كانت هناك معرفة فعلية بالممارسة المعنية، ومدة الامتناع. وفيما يتعلق بمسألتي العرف المعيّن وقاعدة المعترض المصرّ، ينبغي إيلاء اهتمام إضافي لضبط المصطلحات وتعيين الحدود جغرافية. وينبغي فيما يتعلق بمفهوم المعترض المصرّ أن يراعى التمييز بين القانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة، إلى جانب الالتزامات تجاه الكافة، ذلك أن القواعد الآمرة تمثل قيما مقبولة إجمالا وقطعية بطبيعتها ولا يجوز الخروج عنها. وفيما يتعلق بالعرف المعيّن، من المهم أن يُحرص على عدم الإفراط في تجزئة القانون الدولي العرفي؛ فوجود ”أنظمة قانونية إقليمية“ متعددة لكل منها قواعده الخاصة به هو أمر قد يعيق تطوّر القانون العرفي واتساقه على الصعيد الدولي.

٤ – وتطرّق إلى موضوع ”الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية“، فذكر أن وفد بلده يلاحظ خريطة الطريق الأولية الطموحة التي وُضعت لإنجاز العمل المتعلق بهذا الموضوع. وتعكس مشاريع المواد الأربعة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة مفهومين معيّنين لهما دور أساسي في فهم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وينبغي الإبقاء عليهما، وهما تحديدا مفهوم أن هذه الأفعال تعدّ جرائم بغض النظر عمّا إذا كان هذا السلوك قد جُرّم في القانون الوطني، ومفهوم أنه ليس لارتكاب هذه الأفعال في أوقات النزاعات المسلحة من عدمه أي تأثير. وأعرب عن إشادة سلوفينيا بالمنهجية المتبعة التي تعرَّف في إطارها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في مشروع المادة ٣ استنادا إلى المادة ٧ من نظام روما الأساسي وإلى أركان الجرائم المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية. فنظام روما الأساسي، بدوله الأطراف البالغ عددها ١٢٣ دولة، يعدّ مرجعا لا غنى عنه لتوجيه العمل الجاري في هذا الموضوع، وينبغي لأي اتفاقية

جديدة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أن تكون متسقة مع أحكامه ومكمّلة لها. وفي هذا الصدد، ينبغي تعديل مشروع المادة ٣ عند تفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان.

٥ - وأعرب عن تقدير وفد بلده لتأكيد مشاريع المواد الأربعة على الالتزام بالمنع أيضا، وليس فقط الالتزام بالعقاب، وعن ترحيبه بالجهد المبذول لضمان تغطية الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ للدول والجهات الفاعلة من غير الدول على السواء. غير أنه يستصوب إعادة النظر في ترتيب ورود هذه الفقرة، فهي بوضعها الحالي قد لا تؤدي مباشرةً إلى استنتاج أن مشروع المادة ٤ يغطي أيضا الجهات الفاعلة من غير الدول.

٦ - وكرّر تأكيد سلوفينيا على أهمية التعاون بين الدول في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم الوحشية. وقال إن عدم وجود معاهدة عصرية متعددة الأطراف تنصّ على وجوب المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين فيما يتصل بأعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أمر يعوق فعالية الملاحقات القضائية المحلية لمرتكبي تلك الجرائم. ومن منطلق إدراك سلوفينيا أهمية سد هذه الثغرة القانونية، فإنها، ومعها الأرجنتين وبلجيكا وهولندا، تقود مبادرة لاعتماد معاهدة جديدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية المحلية بخصوص أخطر الجرائم الدولية، ومن بينها الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. والقصد من هذا الصك الجديد هو أن يكون أداة مفيدة للممارسين.

٧ - السيد غالبافي (سلوفاكيا): قال إن وفد بلده متفق مع الرأي القائل بأن النتائج النهائية لأعمال لجنة القانون الدولي بشأن موضوع ”تحديد القانون الدولي العرفي“ ينبغي أن تكون في صورة مجموعة بسيطة ولكن واضحة من الاستنتاجات التي تساعد الممارسين. كما يتفق بلده بشدة مع النهج القائم على الركنين الذي اتبعه المقرر الخاص. فالممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام أمران لا غنى عنهما من أجل تحديد ما إذا كانت هناك قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. فإذا كان أحد الركنين حاضرا بشدة، لا يمكن أن يعوّض هذا غياب الركن الآخر، وينبغي التثبت من وجود كل من الركنين على حدة.

٨ - وقال إن وفد بلده متفق مع الرأي القائل بأن هناك صعوبات عملية تحيط بإعطاء الامتناع صفة الممارسة أو الدليل على قبول القاعدة كقانون (الاعتقاد بالإلزام)، وإن كانت المعايير التي حددها المقرر الخاص في تقريره لتحديد ما إذا كان يمكن اعتبار الامتناع دليلا على قبول القاعدة كقانون هي معايير مفيدة. ولعل من الممكن تحسين مقترحه لمشروع الاستنتاج ١١ (إثبات القبول بمثابة قانون) بإدراج جوهر هذه المعايير تحديدا في الفقرة ذات الصلة. ويتسم مشروع الاستنتاج ١٢ (المعاهدات) بأهمية شديدة، فهناك عدد من المعاهدات الدولية، بما في ذلك تلك التي تستند إلى عمل لجنة القانون الدولي، إلى جانب بعض المعاهدات التي لم تدخل بعد حيز النفاذ أو حتى التي لا يُتوقّع دخولها حيز النفاذ، تقوم بدور الأدلة الهامة على وجود قواعد للقانون الدولي العرفي. وكما أشير إليه عن صواب في مشروع الاستنتاج ١٣، لا يمكن للقرارات المتخذة من جانب المنظمات الدولية أو في المؤتمرات الحكومية الدولية أن تشكل في حد ذاتها قانونا دوليا عرفيا، وإن كانت هذه القرارات، في بعض الحالات الخاصة التي تكون فيها مدعومة بما فيه الكفاية بالممارسة والاعتقاد بالإلزام، يمكن أن تكون في الواقع بمثابة دليل على وجود قاعدة عرفية. وبناء على

ذلك فإن النهج الصائب الوحيد هو النظر في القرارات ذات الصلة وفحواها على أساس كل حالة على حدة.

٩ - وقال إنه ولئن كان من المقبول عموما أن القرارات القضائية وكتابات أو مذاهب الحقوقيين البارزين تكون في كثير من الأحيان بمثابة وسيلة ثانوية لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي، يبدو من المناسب أن يتم التفريق بشكل واضح بين هذين النوعين من المصادر. ولذلك يؤيد وفد بلده تفكيك مقترح المقرر الخاص لمشروع الاستنتاج ١٤ إلى مشروعي استنتاجين منفصلين. ويتفق وفد بلده أيضا مع المقرر الخاص في رأيه القائل بأن الآراء المنفصلة والمعترضة في قرارات المحاكم الدولية، وإن لم تشكل جزءا من تلك القرارات من وجهة النظر الرسمية، قد تكون لها أهمية كبيرة في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي.

١٠ - وقال إن وفد بلده يعترف بالعرف المعيَّن كاستثناء من عمومية سريان قواعد القانون الدولي العرفي، وهو بالتالي يؤيد مشروع الاستنتاج ١٥ الذي اقترحه المقرر الخاص. وبالنظر إلى طبيعة العرف المعيّن ومحدودية عدد الدول المتقيّدة بها، قد تبدو إقامة الأدلة اللازمة على وجود الممارسة والاعتقاد بالإلزام في حالة العرف المعيّن أصعب مما يكون عليه الحال عندما يتعلق الأمر بالقواعد العامة للقانون الدولي العرفي. وفي حين أنه، من الناحية النظرية، يمكن أن ينشأ عرف معيّن بين دول تقع في مناطق جغرافية مختلفة، فإن الاتصال الجغرافي قد يكون عنصرا هاما للتثبّت بشكل قطعي من وجود عرف معيّن. وأضاف أن وفد بلده مقتنع بأن مبدأ المعترض المصرّ يحظى بدعم كاف في الإطار الحالي للقانون الدولي؛ وبالتالي فإن مشروع الاستنتاج ١٦ يشكل جزءا هاما من النتيجة التي يُتوخّى الخروج بها مستقبلا فيما يخص هذا الموضوع.

١١ - وأعرب عن ارتياح وفد بلده لملاحظة أن المقرر الخاص يتوخّى إنجاز لجنة القانون الدولي القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات وشروحها بحلول نهاية دورتها الثامنة والستين. وذكر أن وفده يؤكد على ما للشروح من أهمية لتطبيق الاستنتاجات المقبلة واستخدامها وتفسيرها، وأنه يؤيد فكرة وجوب تكريس ما يكفي من الوقت لصياغة الشروح والنظر فيها واعتماها.

١٢ - وانتقل إلى الحديث عن موضوع ”الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية“، فقال إن قرار المقرر الخاص تناوُل الموضوع بصورة تستهدف صياغة اتفاقية مستقبلية تتعلق بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها هو قرار حكيم، فهذا هو الخيار الوحيد الذي يمكن من خلاله ضمان التنفيذ الفعّال لمشاريع المواد. وقال إن وفد بلده يرحب باعتماد لجنة القانون الدولي بشكل مؤقت مشاريع المواد ١ إلى ٤ التي تشكل في واقع الأمر الأحكام الرئيسية التي سيتضمنها الصك المقبل، كما يرحب باعتماد الشروح المستفيضة المصاحبة لها. ويؤيد الوفد تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على أساس المادة ٧ من نظام روما الأساسي التي من المتعارف عليه إجمالا أنها تعكس قانونا دوليا عرفيا. ويرحب الوفد أيضا بإدراج مشروع مادة بشأن الالتزام بالمنع، ليس فقط لأنه يجري منذ زمن طويل إدراج مثل هذه المواد في الاتفاقيات المتعددة الأطراف من هذا القبيل، ولكن أيضا لأن الوقاية الفعالة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي أن تكون هي الغرض الرئيسي من الصك القانوني الجديد.

١٣ - السيد مينيل (جنوب أفريقيا): أثنى على المقرر الخاص المعني بموضوع ”الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية“ لإنجازه تقريره الأول (A/CN.4/680) المستند إلى بحث مستفيض، فضلا عن إنجازه صياغة أربعة مشاريع مواد، في غضون فترة زمنية قصيرة. ومما يستحق الثناء بشكل

خاص التركيز الذي اتسم به مشروعا المادتين المتعلقتين بالمنع والتعاون، وكذلك تركيزهما الأفقي الذي قُصد به مساعدة الدول على اعتماد تشريعات محلية لتجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وعلى التعاون مع الدول الأخرى في التحقيقات وتسليم المجرمين. فمن الثابت وفقا لمبدأ التكامل أن أكثر الطرق فعالية لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هو من خلال دوائر الاختصاص المحلية.

١٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ (الالتزام العام)، قال إنه من البديهي أن يكون الالتزام بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها ساريا في أوقات السلم وأوقات النزاعات المسلحة على السواء. وأعرب عن اتفاق وفد بلده مع الرأي القائل بأن مصطلح ''النزاع المسلح'' يعني ضمنا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو ما يتبيّن من التطورات الأخيرة في الفقه القانوني الدولي؛ وإن كان لا ضير من النصّ صراحة على أن المصطلح يغطي النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي والداخلي، على غرار المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وأعرب عن اتفاق وفد بلده مع الرأي القائل بأن مشروع المادة ٣ (تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) ينبغي أن يستند إلى التعريف الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي، مع إجراء التغييرات التي يمليها اختلاف السياق. فهذا التعريف لم يحظ فقط بقبول الدول الـ ١٢٣ الأطراف في نظام روما الأساسي، بل وأُدرج أيضا في التشريعات المحلية للعديد من الدول، وتطبقه المحكمة الجنائية الدولية في ممارستها العملية. وهو ربما يكون بناء على ذلك في حكم القانون الدولي العرفي. وأخيرا، قال إن وفد بلده يتفق مع النهج المتبع في مشروع المادة ٤ (الالتزام بالمنع)؛ وقد اعتمدت جنوب أفريقيا بالفعل تشريعات وإجراءات محلية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وغني عن القول إنه لا يمكن اتخاذ الظروف الاستثنائية مبررا لارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

١٥ - السيد نوين فو مينه (فييت نام): قال إن وفد بلده يكرر الإعراب عن تأييده التام لاتباع النهج القائم على الركنين تجاه موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''. وأعرب عن تقدير الوفد لتركيز المقرر الخاص على ضرورة التثبُّت من وجود كل من الركنين على حدة وتقييم الأدلة التي تخصّ كل منهما بشكل محدد، بغضّ النظر عن ترتيبهما الزمني. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٤ (المذاهب) الذي اعتمدته لجنة الصياغة بشكل مؤقت، لا يمكن اعتبار أعمال لجنة القانون الدولي مساوية لمذاهب كبار المؤلفين في مختلف الدول كوسيلة ثانوية لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي. ففي كثير من الحالات، ينبغي أن تُتّخذ أعمال اللجنة كأدلة رئيسية على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وقال فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٦ [١٥] إن وفد بلده لا يود تشجيع الاعتراف بقاعدة ما من قواعد القانون الدولي العرفي تنشأ بين دول ليس بينها اتصال جغرافي أو تعزيز مثل هذه القاعدة، فهذا قد يفضي إلى مزيد من تجزّؤ القانون الدولي. وينبغي تطبيق معايير صارمة لدى التعامل مع العرف المعيّن، مع مراعاة تحديد الدول التي شاركت في الممارسة وقبلتها كقانون.

١٦ - وقال إن وفد بلده يلاحظ طلب لجنة القانون الدولي إلى الأمانة العامة إعداد مذكرة عن دور قرارات المحاكم الوطنية في تكوين فقه السوابق القضائية الذي تستعين به المحاكم الدولية ذات الطابع العالمي لأغراض تحديد القانون الدولي العرفي. ومع أن هذا السؤال وجيه، ولا سيما إذا ما أُخذ في الحسبان أن عبارة ''القرارات القضائية'' في الفقرة (د) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن أن تشمل قرارات المحاكم الوطنية

والدولية على السواء، يلزم توخّي الحذر لدى تناول دور قرارات المحاكم الوطنية في ظل القيود الدستورية الخاصة بكل بلد على حدة والعقيدة المتبعة في نظامه القانوني المحلي إزاء السوابق القضائية.

١٧ - وقال إن الدراسة التي يعتزم المقرر الخاص إدراجها في تقريره الرابع لبحث الوسائل العملية الكفيلة بتعزيز توافر المواد التي يمكن استخدامها كدليل لأغراض تحديد القانون الدولي العرفي ستكون ذات فائدة عملية عظيمة للدول. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تقدم الشروح المصاحبة لمشاريع الاستنتاجات تفسيرا وافيا لمختلف التفاصيل الدقيقة، وأن تقدم توجيهات مفصّلة بشأن كيفية تحديد قواعد القانون الدولي العرفي على أساس كل حالة على حدة.

١٨ - السيد ليونيدشينكو (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده قد شكك في جدوى نظر لجنة القانون الدولي في موضوع ''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية'' عند إدراجه للمرّة الأولى في برنامج عملها، لأن هذه الجرائم مشمولة بالفعل بميثاق نورمبرغ واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولذلك، من المرجّح أن تكمن القيمة التي سيضيفها نظر اللجنة في الموضوع في مساهمتها في مواءمة التشريعات المحلية المتّصلة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقال إن وفد بلده يؤيد استخدام اللجنة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها نموذجا في وضع مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع وتضمين مشروع المادة ٣ اقتباسا حرفيا لتعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كما يرد في نظام روما الأساسي.

١٩ - غير أنه أضاف قائلا إن الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣ ليست واضحة. فهدف الاتفاقية المقبلة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي أن يكون كفالة فعالية التعاون الحكومي الدولي في منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها في المحاكم الوطنية. ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا تقيّدت الدولة الطرف في مثل هذه الاتفاقية بما عليها من التزامات دولية بتجريم مثل هذه الجرائم في تشريعاتها على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. ولكن، بموجب مشروع المادة، يمكن أن تتضمّن التشريعات الوطنية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية للدول الأطراف في هذه الاتفاقية معايير أعلى من تلك المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وهذه الاختلافات تجعل من الصعب التعاون على نحو فعال في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين. ومن ناحية أخرى، قد يثير التعاون مع دولة طرف اعتمدت في تشريعاتها تعريفا أضيق للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مشكلةً هو الآخر. لذلك ينبغي إعادة النظر في عبارة ''أي تعريف أوسع'' في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣.

٢٠ - وانتقل إلى مشروع المادة ٤، فقال إنه بما أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بحكم تعريفها، هي جرائم واسعة الانتشار وذات طابع ممنهج، فإن مشروع المادة المتعلقة بالالتزام بمنع هذه الجرائم لا يتوافق مع وضع الأحكام المفصّلة. واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لا توفّر مثل هذا التفصيل. وأردف قائلا إن وفد بلده يتساءل عما إذا كان من الممكن اعتبار التعاون بين الدول والتعاون الحكومي الدولي جزءا من الالتزام بالمنع. وعلاوة على ذلك، فإن لدى الوفد شكوكا بشأن الحكمة من إدراج الحكم المتعلّق بتطبيق التدابير الوقائية خارج الحدود الإقليمية. وعلى الرغم من أن فاتحة الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ توجّه الانتباه إلى ضرورة التقيّد بالقانون الدولي في أي تدابير وقائية، وهو أمر صائب، فإن توسيع نطاق الالتزام بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ليشمل أي إقليم يخضع لسيطرة الدولة عملا بالفقرة ١ (أ) قد يفتح الباب لإساءة الاستعمال. فقد فسّرت القرارات الأخيرة التي اتخذتها مختلف الهيئات الدولية ذلك المعيار بشكل واسع جدا.

٢١ - وأشار إلى أن مشروع المادة ٤ يقوم على أساس الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، فقال إن وفد بلده يتساءل عما إذا كانت جميع جوانب ذلك الحكم تشكل بالفعل تجسيدا للقانون القائم. ويمكن تحقيق الهدف من مشاريع المواد بمجرد إضافة إشارة عامة إلى التزام الدول بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وينبغي كذلك الحفاظ على النص الذي يقول بضرورة أن تتّفق أي تدابير وقائية تُتّخذ مع القانون الدولي. ومن المهم ملاحظة أن الالتزام بالمنع هو التزام ببذل العناية لا التزام بتحقيق غاية. وقال إن وفد بلده يقترح نقل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ إلى مشروع المادة ٣، ضمن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولا ينبغي للّجنة أن تقوم بأعمالها بشأن مشاريع المواد في عجالة، فذلك قد يضرّ ذلك بنوعية النتيجة التي ستتوصّل إليها.

٢٢ - وانتقل إلى موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، فقال إن وفد بلده يؤيد الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١١، لأنه يتفق مع الرأي القائل بأن المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنطبقان على أي معاهدة تمثل الصك التأسيسي لمنظمة دولية. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يوضع في الحسبان أن المنظمات الدولية هي موضوع هذا النوع من المعاهدات، وليست الدول الأطراف فيها. ومن المهم الإشارة، عند تحليل الممارسة اللاحقة في مجال تفسير المعاهدات، إلى أن ممارسة الدول تقع ضمن اختصاص المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في حين أن ممارسة المنظمات الدولية مشمولة بالمادة ٣٢ فقط. واقترح بناء على ذلك حذف الإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١١. وفي الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١١، يكون من الأوضح والأنسب عدم الإشارة إلى ممارسة المنظمات في حد ذاتها، بل إلى سلوك الدول فيما يتعلق بممارسة المنظمات الدولية.

٢٣ - وقال إن وفد بلده لن يعلّق على موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي'' لأن اللجنة لم تعتمد حتى الآن الشروح المصاحبة لمشاريع الاستنتاجات. وأضاف قائلا إن التقدم السريع الذي أحرزته اللجنة بشأن هذا الموضوع يُعزى بدرجة كبيرة إلى تنحيتها كثيرا من القضايا الصعبة جانبا في الوقت الحالي.

٢٤ - السيد آدمهار (إندونيسيا): قال في ما يخص موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي'' إن مشاريع الاستنتاجات جميعها ينبغي أن تُصاغ بوضوح من أجل ضمان فهم الممارسين معانيها، ولا سيما أولئك الذين يفتقرون إلى المعرفة بالقانون الدولي العرفي. وفي ما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٣ [٤] (تقييم الأدلة على تحقُّق الركنين)، تمكّن المقرر الخاص من توضيح العلاقة بين الركنين المنشئين، وخلص إلى أنه، في حين لا يمكن فصل أحد الركنين عن الآخر، يتعيّن النظر في مسألة تحقُّق الركن والثُّبت من وجوده لكل ركن على حدة. ومع ذلك، فإن لدى وفد بلده شكوكا بشأن تأكيد المقرر الخاص أنه عند السعي إلى تحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ينبغي عموما ألا يُتّخذ الدليل على الممارسة ذات الصلة دليلا على الاعتقاد بالإلزام كذلك. فهذا الفصل الصارم في طريقة تقييم الأدلة قد لا يأخذ في الحسبان ظروفا تمثل أدلة وجيهة على تحقُّق كلا الركنين. ومع ذلك، فإن وفد بلده يوافق على صياغة الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٣ [٤] على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، وإن كانت الجملة الثانية ستصبح أوضح إذا ما حُذفت

منها كلمة ”عموما“، لأن هذه الكلمة قد تولّد إيهاما للممارسين.

٢٥ - وفي ما يخص مشروع الاستنتاج ٤ [٥] (شرط توافر الممارسة)، قال إن وفد بلده يتفق مع الرأي القائل بأن أعمال المنظمات الدولية قد تعكس ممارسات دولها الأعضاء والآراء التي تعتنقها، وهي بالتالي تشكل ممارسات لهذه الدول أو دليلا على الاعتقاد بالإلزام. وعلى الرغم من أن التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/682) لم يقدّم ما يكفي من التحليل المتعلق تحديدا بالفقرة ٣ المقترحة بشأن سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول، فإن هذه الفقرة تشكل شرط استبعاد مهم، فهي تؤكّد أن هذا السلوك ليس ممارسة يعتدّ بها لأغراض تكوُّن القانون الدولي العرفي أو تحديده، وهي بالتالي متمّمة للأحكام الواردة في مشروع الاستنتاج ٤ [٥].

٢٦ - وقال إن وفد بلده يوافق على أن الامتناع، المشار إليه في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١١ (إثبات القبول بمثابة قانون) الذي اقترحه المقرر الخاص، قد يكون دليلا على قبول القاعدة كقانون. غير أن الامتناع، وإن كان شكلا من أشكال الممارسة التي قد تؤدي، عندما تكون عامة ومقترنة بقبول القاعدة كقانون، إلى نشوء قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، فإنه قد يصعب أحيانا تحديده وتوصيفه. وفي هذا الصدد، يحتاج مشروع الاستنتاج إلى توضيح؛ فعبارة ”بشرط أن تقتضي الظروف رد فعل ما“، التي تشكل الجزء الثاني من الجملة، هي عبارة غامضة بصورة خاصة. ويمكن إعادة صياغة الفقرة لكي تبيّن بطريقة أكثر سردية جوهر الشروط الثلاثة المشار إليها في تقرير المقرر الخاص، وهي تحديدا أن امتناع الدولة يمكن أن تكون له أهمية فقط في إثبات الاتفاق في الرأي عندما يستدعي الأمر رد فعل على الممارسة ذات الصلة؛ وأنه يجب أن تكون لدى الدولة المعنية معرفة فعلية بالممارسة محل السؤال؛ ووجوب أن يكون الامتناع قد استمر لفترة زمنية كافية.

٢٧ - وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٢ (المعاهدات) الذي اقترحه المقرر الخاص، قال إن وفد بلده لا يجد صعوبة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، غير أنه يشك في ما إذا كانت صياغة الفقرة الفرعية (ج)، ولا سيما عبارة ”بأن أفضت إلى ممارسةٍ عامة مقبولة بمثابة قانون“، واضحة بما فيه الكفاية لمن يفسّر مشروع الاستنتاج. وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٣، من المؤكّد أن القرارات التي اتخذتها المنظمات الدولية والتي اتُّخذت في المؤتمرات الدولية قد أدّت دورا مهما في تكوُّن القانون الدولي العرفي وتحديده. ولكن، قبل اعتبار أن أي قرار أو أي شكل من أشكال المواقف المعيارية تتخذه منظمة دولية أو يُتّخذ في مؤتمر دولي يشكل دليلا على القانون الدولي العرفي، ينبغي النظر في ممارسة الدول الأعضاء المعنية ودرجة قبولها للقاعدة كقانون. وتشكل العبارة الأخيرة من مشروع الاستنتاج ١٣، التي توضح أن القرارات في حد ذاتها لا يمكن أن تشكل قانونا دوليا عرفيا، مبرّرا لتوخي الحذر في هذا الصدد.

٢٨ - واسترسل قائلا إن مشروع الاستنتاج ١٤ ينبغي أن يعكس تفاوت الأوزان الترجيحية التي تُعطى لمختلف القرارات القضائية ولمؤلّفات مختلف الفقهاء. وأعرب عن تقدير وفد بلده لإدراج مشروع الاستنتاج ١٥، لأنه رغم قلّة عدد حالات العرف المعيّن، يظلّ من المهم وجود حكم يتناول تكوُّن وتحديد القانون الدولي العرفي المطبّق على الصعيد الإقليمي أو الثنائي. وبما أن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٥ لم توضح نطاق تطبيق العرف المعيّن المعني، يمكن إعادة صياغتها بإدراج عبارة ”الذي يشكل مظهرا لعرف إقليمي أو محلي“ بعد عبارة ”العرف المعيّن“. وأخيرا، قال إن وفد بلده يؤيّد مشروع الاستنتاج ١٦

(المعترض المصرّ)، على أساس أن الأحكام القضائية وممارسات الدول أكّدت أن الدولة ليست ملزمة بأي قاعدة ناشئة من قواعد القانون الدولي العرفي كانت قد اعترضت عليها بإصرار وبقيت على اعتراضها بعد تبلور هذه القاعدة. وقاعدة المعترض المصرّ مهمة للحفاظ على الطابع التوافقي للقانون الدولي العرفي.

٢٩ - وانتقل إلى موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فقال إن إبرام اتفاقية بشأن هذه الجرائم هو جزء أساسي من جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وهو حلقة أساسية مفقودة في الإطار الحالي للقانون الدولي. ويمكن أن تنظّم هذه الاتفاقية، التي يجب أن تكون واقعية وعملية، العلاقات بين الدول في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مع التركيز على التزام الدول بمنع هذه الجرائم، وتعزيز بناء القدرات الوطنية في هذ المجال، وإنشاء التزام على الدول الأطراف بممارسة ولايتها القضائية على مرتكبي الجرائم، بمن فيهم الأشخاص الموجودون في أراضيها من غير المواطنين. وأضاف قائلا إن موضوع مسؤولية الدول في ما يتعلق بالالتزام بالمنع يستحق مزيدا من النظر من جانب المقرر الخاص، ذلك أن الاتفاقية يجب تتضمّن أحكاما توضّح المسؤولية التي تتحملها الدولة عن عدم قيامها بمنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

٣٠ - وفي ما يتعلق بموضوع ''حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة''، أعرب عن تقدير وفد بلده لمشروع المبادئ التي اقترحتها المقررة الخاصة، وكذلك تلك التي عرضتها لجنة الصياغة، وعن تطلُّعه إلى قراءة التعليقات التي سيتم النظر فيها في دورة اللجنة الثامنة والستون.

٣١ - وفي موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إن وفد بلده يلاحظ أن هناك بالضرورة صلة بين فعل يُرتكب بصفة رسمية وبين إسناد الفعل إلى دولة ما، وفي نهاية المطاف إلى سيادتها، لأن الفعل يشكّل مظهرا من مظاهر السيادة في صورة ممارسة لسلطة الدولة. وبالتالي كان من المهم إدراج مصطلح ''ممارسة سلطة الدولة'' في مشروع المادة ٢ (و)، على النحو الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتا، بوصفه أحد خصائص مفهوم ''الأفعال التي يتم القيام بها بصفة رسمية''. وأضاف أن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص على ضرورة أن يستند تعريف ممارسة سلطة الدولة إلى عنصرين، ألا وهما بعض الأنشطة التي تعتبر، بحكم طبيعتها، تعبيرا عن السيادة أو مكوّنا أصيلا فيها، وبعض الأنشطة المضطلع بها خلال تنفيذ سياسات الدولة وقراراتها التي تنطوي على ممارسة السيادة، والتي ترتبط بالتالي بالسيادة من الناحية الوظيفية. ويجب تطبيق هذا التعريف على أساس كل حالة على حدة.

٣٢ - وقال إنه من أجل المساهمة في أعمال اللجنة المتصلة بالقانون الدولي، ينبغي الاستمرار في تعميق وتوثيق العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

٣٣ - السيدة شيفيك (المملكة المتحدة): قالت إنه فيما يتعلق بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي، يتفق وفد بلدها بوجه عام مع النهج المتبع وجوهر مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة. فعندما تحاول الأطراف في دعوى منظورة أمام المحاكم المحلية في المملكة المتحدة تقديم دفوع استناداً إلى القانون الدولي العرفي، وهو أمر يزداد شيوعا، فإن القضاة يسترشدون بأحكام محكمة العدل الدولية، ولكن لا يوجد حالياً أي مرجع آخر ذي حجية يمكنهم اللجوء إليه. وسيكون توصل لجنة القانون الدولي في عملها إلى نتيجة عملية في صورة مجموعة من الاستنتاجات المصحوبة بشروح أمرا مفيدا للقضاة وغيرهم من الممارسين القانونيين في تحديد وجود أو عدم وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي؛

وستكون لهذه النتيجة أيضاً قيمةٌ حقيقية في مجال القانون الدولي العام ككل. وقالت إن وفدها يتطلع إلى النظر في شروح مشاريع الاستنتاجات، التي ينبغي أن تعتبر عنصرا رئيسيا في التوجيه فيما يتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي.

٣٤ - وقالت إنه رغم أن مشاريع الاستنتاجات تتناول المنظمات الدولية إلى حد ما، فإنها لا تتناولها حتى الآن بطريقة متسقة تماما. وعندما يحل تصرف الاتحاد الأوروبي - الذي يمثل أهمية خاصة بين المنظمات الدولية المعنية - محل تصرف الدول الأعضاء فيه، فإنه ينبغي اعتبار هذه الممارسة معادلة لممارسات الدول. وما لم يحدث ذلك، ستُحرم الدول الأعضاء ذاتها من قدرتها على المساهمة في ممارسات الدول. غير أنه ينبغي أن يوضح في مشاريع الاستنتاجات أو شروحها أن ممارسات المنظمات الدولية لا يمكن أن تعتبر معادِلة لممارسات الدول إلا في الحالات التي لا تتصرف فيها المنظمة الدولية المعنية تصرفا يتجاوز حدود سلطتها. ولا يمكن اعتبار تصرف الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، معادلاً لممارسات الدول إلا إذا كان يتفق على النحو المناسب مع الوثيقة المعنونة ''بيانات الاتحاد الأوروبي في المنظمات المتعددة الأطراف - ترتيبات عامة'' (رقم ١١/١٥٩٠١)، ومع مواقف الدول الأعضاء ومؤسسات الاتحاد الأوروبي إزاء تقسيم الاختصاصات، ومع صلاحيات مؤسسات الاتحاد الأوروبي كما مُنحت لها صراحةً في المعاهدات ذات الصلة.

٣٥ - وقالت إن مشروع الاستنتاج ١٠ [١١] (أشكال الأدلة على قبول القاعدة كقانون (الاعتقاد بالإلزام))، بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا، ينبغي أن يَذكر بشكل أوضح في الفقرة ٢ أن فئات الأدلة المذكورة لا تشكل أدلةً على الاعتقاد بالإلزام إلا إذا كان المحتوى يبيّن توافر ما يلزم من فهم لوجود حق أو التزام القانوني. ويمكن تعديل الجزء الافتتاحي في الفقرة ليصبح نصه ''يمكن أن تشمل أشكال الأدلة على قبول القاعدة كقانون (الاعتقاد بالإلزام)، على سبيل المثال لا الحصر، ...''؛ أو يمكن كبديل لذلك أن يوضح الشرح المصاحب لمشروع الاستنتاج أن أشكال الأدلة المذكورة لا تشكل اعتقادا بالإلزام إلا في ظل ظروف معيّنة.

٣٦ - وتطرقت إلى موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فقالت إنه سيكون من المفيد استكشاف الطرق التي يمكن أن يعمل بها نظام ''للتسليم أو المحاكمة'' فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يوجد في الوقت الحالي إطارٌ عام متعدد الأطراف يحكم هذه الجرائم. وقالت إن وفد بلدها يعرب عن التقدير لما أولاه المقرر الخاص ولجنة الصياغة من عناية للعلاقة بين عملهما ونظام روما الأساسي، الذي ينص بالفعل على الملاحقة القضائية الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وأضافت أن أي نظام إضافي سيتعين أن يكون مكمّلا لنظام روما الأساسي، لا منافسا له؛ ويمكنه أن يكون كذلك من خلال تيسير الملاحقات القضائية الوطنية ومن ثم تعزيز الأحكام الخاصة بالتكامل في نظام روما الأساسي. وأشارت في هذا الصدد إلى أن إدماج تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي، في مشروع المادة ٣ دون تغييرات جوهرية كان أمرا إيجابيا تماما.

٣٧ - وقالت إنه ينبغي ألا يوسَّع نطاق الموضوع ليشمل مسائل من قبيل الولاية القضائية المدنية والحصانة. ولذلك ينبغي أن تبقي لجنة القانون الدولي مشاريع المواد بسيطة، تمشيا مع الاتفاقيات السابقة التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare). وينبغي أن تواصل

اللجنة أيضاً النظر في نطاق الولاية القضائية المناسب للالتزام بالمنع بموجب مشروع المادة ٤.

٣٨ - وفيما يتعلق بموضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، قالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد لجنة القانون الدولي مؤقتا مشروع الاستنتاج ١١ (الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية) والشرح المصاحب له. ويمكن أن تتعقد المسألة نتيجة لتنوع المنظمات الدولية واختلاف طرق عملها. وأضافت أن مشروع الاستنتاج ١١ صيغَ بعناية بما يتفق مع المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وأنه يطبق المبادئ الواردة في مشاريع الاستنتاجات السابقة فيما يتعلق بتطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية، مما يوفر توجيها مفيدا بشأن تطبيق هذه المبادئ على الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية.

٣٩ - السيد كينغستون (أيرلندا): قال إنه فيما يتعلق بموضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، يرحب وفد بلده بالتحليل الإضافي المقدم من المقرر الخاص بشأن العلاقة بين الركنين المنشئين المتمثلين في الممارسة العامة وقبول القاعدة كقانون. ويتفق الوفد مع إضافة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ [٤]، بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا، التي تشير إلى أنه يتعين التحقق من كل ركن على حدة وأنه يلزم تقييم الأدلة الخاصة بكل ركن من الركنين. وككثير من الجوانب المحيطة بهذا الموضوع، سيكون من المفيد لهذه الفقرة زيادة التوضيح في الشرح المصاحب الذي يمكن اتخاذ تقرير المقرر الخاص أساسا له. وقال إن من دواعي سرور وفد بلده أيضاً أن المقرر الخاص واصل دراسة ممارسات المنظمات الدولية. وفيما يتعلق بممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول أو المنظمات الدولية، يؤيد الوفد الاقتراح المقدم من لجنة الصياغة بتخفيف الاستبعاد العام لهذه الممارسة في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤ [٥]، بإدراج إشارة إلى أنها قد تكون لها أهميتها عند تقييم ممارسات الدول أو المنظمات الدولية.

٤٠ - وقال إن وفد بلده يرحب بمواصلة النظر في مسألة الامتناع. وأشار إلى أنه يلزم اتباع نهج حذر، نظرا لأنه في حين يمكن أن يكون الامتناع دليلا على قبول القاعدة كقانون، فإن ذلك ليس هو الواقع دائما. ولذلك ينبغي مراعاة أن تُدرج في نص مشروع الاستنتاج ١٠ [١١] المعايير المحددة التي سيتعين أخذها في الاعتبار حتى يمكن اعتبار الامتناع دليلا على قبول القاعدة كقانون.

٤١ - وأضاف قائلا إن وفد بلده يؤيد النهج الحذر المتبع في نص مشروع الاستنتاج ١١ [١٢] (المعاهدات)، ولا سيما الإشارة إلى أنه ''يجوز أن تعكس'' قاعدة منصوص عليها في معاهدة قاعدةً من قواعد القانون الدولي العرفي، إذا استوفيت بعض المعايير. فالمعاهدات في حد ذاتها لا يمكنها أن تنشئ القانون الدولي العرفي ولا يمكن أن يُستدلّ بها قطعيا على وجوده. وقال إن إدراج فقرة ثانية في مشروع الاستنتاج تسلط الضوء على أن حتى ورود قاعدة ما في عدد من المعاهدات قد لا يعكس بالضرورة وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي يعتبر بمثابة توكيد آخر لهذا النهج الحذر. وأضاف أن إشارة المقرر الخاص إلى أن محكمة العدل الدولية قررت في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال وجوب أن يعامَل الحكم المعني الوارد في المعاهدة باعتباره ''ذا طابع شارع في جوهره'' هي إشارة ربما تكون بحاجة إلى مزيد من التمحيص والبلورة. وقال إن وفد بلده يؤيد اقتراح لجنة الصياغة تعديل مشروع الاستنتاج ١٢ [١٣] بإضافة عبارة في البداية، كفقرة أولى، مؤداها أنه لا يمكن لقرار تتخذه منظمةٌ دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي أن ينشئ في حد ذاته قاعدةً من قواعد القانون الدولي العرفي. هو يؤيد أيضاً تفكيك

مشروع الاستنتاج ١٤ الذي يقترحه المقرر الخاص (القرارات القضائية وكتابات الفقهاء) إلى قسمين هما مشروع الاستنتاج ١٣ [١٤] (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) ومشروع الاستنتاج ١٤ (المذاهب)، ويرحب بالتمييز الذي وضعته لجنة الصياغة بين قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية وقرارات المحاكم الوطنية. وبالنظر إلى الطابع المقتضب لمشاريع الاستنتاجات، قد يكون من المفيد تقديم مزيد من التوجيهات بشأنها. وقال إن الإشارة المحددة إلى محكمة العدل الدولية في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٣ [١٤] مبررة، وكذلك الإشارة التحوطية الواردة في الفقرة ٢ ومؤداها أنه يجوز إيلاء الاعتبار ''حسب الاقتضاء'' لقرارات المحاكم الوطنية.

٤٢ - وقال إن وفد بلده، في حين يؤيد من حيث المبدأ مشروع الاستنتاج ١٥ [١٦] (المعترض المصرّ) ومشروع الاستنتاج ١٦ [١٥] (القانون الدولي العرفي المعين)، فإنه يتطلع إلى قراءة الشروح المصاحبة لهما، وهو ما سيكون له نفس القدر من الأهمية في تكوين فهم مشترك لهاتين المسألتين الحساستين اللتين تمسان مسألة تجزؤ القانون الدولي. وأخيرا، فإن وفد بلده يرحب باقتراح المقرر الخاص أن ينظر، في تقريره الرابع، في السبل العملية لتعزيز توافر المواد التي يُستدل بها على وجود ممارسة عامة وقبول للقاعدة كقانون.

٤٣ - السيدة أحمد (ماليزيا): قالت إن موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي'' بالغ الأهمية بالنسبة للتطوير التدريجي للقانون الدولي. ورغم أن وفد بلدها يرحب بالتقدم الكبير المحرز بالفعل في هذا الموضوع، فإن هناك حاجةً إلى توافق الآراء والتفاهم بين الدول الأعضاء من أجل الوصول إلى موقف مقبول على الصعيد الدولي. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى في الحالات التي توجد فيها أدلةٌ على وجود قاعدة عرفية، فإن المحاكم في ماليزيا تتقيد بالطبيعة المزدوجة للإطار القانوني الماليزي. إلا أنه يمكنها تطبيق القانون الدولي إذا اتسق مع التشريعات المحلية القائمة.

٤٤ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٢ [١٣] الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتا، قالت إن وفد بلدها يلاحظ أن تفاوض المنظمات والمؤتمرات الدولية بشأن قرارات ما، واتخاذها لتلك القرارات، إلى جانب تعليلات التصويت، هي أفعال تقوم بها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية المعنية. وقالت إنه ينبغي أن يُنظر أيضا في الفعل الذي تقوم به دولة لا تكون عضوا في منظمة دولية ولكن تختار أن تعتمد أو تدعم أو تنفذ قرارا اتخذته تلك المنظمة باعتبار أنه يوفر دليلا على ممارسات الدول. وأضافت أنه ولئن كان وفدها يؤيد حاليا مشروع الاستنتاج ١٣ [١٤] (قرارات المحاكم والهيئات القضائية)، فإن موقفه النهائي منه سيتحدد على ضوء استعراضه للشرح المصاحب. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٤ (المذاهب)، فرغم أن عبارة ''كبار المؤلفين'' مقتبسة من الفقرة ١ (د) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن وفد بلدها يرى أنها خاضعة للتأويل الذاتي وتقبل تعاريف مختلفة. ويأمل الوفد أن يتضمن الشرح المصاحب لمشروع المادة ١٤ تعريفا وتفسيرا أوفى للعبارة.

٤٥ - وقالت إنه ينبغي للمقرر الخاص، إضافةً إلى أخذ رغبات الدول الأعضاء في الحسبان، أن ينظر في عمل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالقانون الدولي العرفي التابع للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية. ففي الجلسة الثالثة لفريق الخبراء، ناقش المشاركون في جملة مواضيع مشروع الاستنتاج ٣ [٤] (تقييم الأدلة على الركنين) ومشروع الاستنتاج ٨ [٩] (وجوب أن تكون الممارسة عامة). وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٣ [٤]، فرغم أنه يتعين التحقق من كل ركن على حدة، فإن هناك أشكالا متنوعة من الأدلة يمكن تقييمها لغرض التحقق

من وجود الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام، ويمكن أن تتداخل أشكال الأدلة الخاصة بكل ركن. ونتيجةً لذلك، يتفق وفد بلدها بوجه عام مع الرأي القائل بأنه يمكن تقييم نفس شكل الأدلة في تحديد كلا الركنين، وإن كان يلتمس مزيداً من التوضيح بشأن حالات محددة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٨ [٩]، قالت إنه ينبغي توضيح الشرط المتعلق بوجوب أن يكون للممارسة المعنية ما يكفي من الانتشار والتمثيلية. وينبغي أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب لممارسات الدول المتأثرة بشكل خاص في تحديد القانون الدولي العرفي.

٤٦ - وفيما يتعلق بموضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قالت إن حكومتها تلتزم التزاما راسخا بإنهاء الإفلات من العقاب، وإنها ستواصل دعم جميع الجهود التي تبذلها اللجنة لتحقيق هذه الغاية. وفي ماليزيا، يمكن محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بموجب التشريعات الجنائية العامة، ولا سيما قانون العقوبات. وقالت إن التعاون الدولي يحكمه أساساً قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الصادر في عام ٢٠٠٢ وقانون تسليم المجرمين الصادر في عام ١٩٩٢.

٤٧ - وأشارت إلى أن وفد بلدها يلاحظ أنه على الرغم من أن المقرر الخاص المعني بالموضوع قد ذكر في تقريره الأول (A/CN.4/680) أنه لا توجد اتفاقية عالمية تختص بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، فقد تم بالفعل تناول تجريم الأفعال المحددة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ في عدد من الصكوك الدولية، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأردفت قائلة إن بلدها يرى، استنادا إلى مفهوم التكامل، أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قد يتعين عليها سن تشريعات لمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فيه، وإلا فإنها قد تعتبر غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك. وبالنظر إلى أن هناك حاليا ١٢٣ دولة طرفا في نظام روما الأساسي، فليس من الواضح ما هي القيمة التي تضيفها الفقرة ١ من مشروع المادة ٣، التي تعكس إلى حد كبير الفقرة ١ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي. وربما يكون من المهم تناول سبب عدم قيام جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بسن تشريعات وطنية لتجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يصاغ مشروع الاتفاقية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بطريقة من شأنها أن تكفل أن يكمّل أي عمل إضافي النظم القائمة ولا يتداخل معها.

٤٨ - وقالت إن المسائل الملحة الحالية التي ينبغي التصدي لها فيما يتعلق بإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، بما في ذلك العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، هي عبارة عن مسائل عملية متعلقة بالتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا. ولذا أعربت عن أمل وفد بلدها في أن تتناول مشاريع المواد مستقبلا، في جملة أمور، التعاون الدولي فيما بين الدول بشأن التحقيق مع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية واعتقالهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم. وثمة مسائل قانونية أخرى ذات صلة، من قبيل الولاية القضائية العالمية وأسبقية الولاية القضائية وحصانة مسؤولي الدول، تستحق أيضا أن ينظر فيها خلال المناقشات بشأن مشاريع المواد. وينبغي أن تركز لجنة القانون الدولي على صياغة مبادئ توجيهية أو مواد يمكن أن تعتمدها الدول أو أن تستخدمها كتوجيهات في سن التشريعات المحلية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٤٩ - وبخصوص موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، قالت إن وفد بلدها يكرر الإعراب عمّا يساوره من قلق إزاء الأثر التعديلي لاتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة، وخاصة عندما يغير أحكام

المعاهدة أو يؤدي إلى تفسير مفرط في العمومية للأحكام التعاهدية. ولا ينبغي أن يتم تنقيح معاهدة ما أو تعديلها إلا وفقا للمواد ٣٩ إلى ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٥٠ - واسترسلت قائلة إن مشروع الاستنتاج ١١ يتضمن توجيهات هامة بشأن دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية، على النحو المتوخى في المادة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بموجب قواعد تفسير المعاهدات الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. واستدركت قائلة إن مشروع الاستنتاج ١١ لا ينطبق على المعاهدات المعتمدة في إطار منظمة دولية، ولذا ينبغي أن يبحث المقرر الخاص إمكانية انطباق المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على هذه المعاهدات من أجل تكوين فهم أشمل وأدق للمادة ٥ من الاتفاقية، ولا سيما من منظور تفسير المعاهدات.

٥١ - وبالنظر إلى الفروق الهامة بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية، على النحو المبين في التعليق العام للجنة القانون الدولي على المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، ينبغي أن توضع هذه الفروق في الاعتبار عند تناول المسائل المتعلقة بتفسير الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية. وهناك حاجة إلى النظر مرة ثانية في مشاريع الاستنتاجات العشرة الأول التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤقتا، والتي جرى تحليلها من منظور الدول في المقام الأول، وذلك بهدف التأكد مما إذا كانت منطبقة على الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية وذات صلة بها. وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يرى أن اللجنة ربما تودّ إعادة النظر في تعريف ''الممارسة اللاحقة الأخرى'' في الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ١، والفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤، الذي اقتصر حتى الآن على ممارسة الدول الأطراف.

٥٢ - السيد رهي جا - هيونغ (جمهورية كوريا): قال إنه من الصعب التعليق بشكل متعمق على مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا، لأنها مازالت غير مشفوعة بشروح. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤ [٥]، فيما يخص الدور الذي يلعبه سلوك الجهات الفاعلة الأخرى في تقييم الأدلة على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ينبغي أن يتضمن الشرح توضيحا مفصلا بما فيه الكفاية للظروف المحددة التي قد يكون فيها هذا السلوك ذا صلة بالموضوع، مع مراعاة مختلف الآراء المطروحة بشأن ما إذا كانت بعض الجهات الفاعلة من غير الدول يمكن أن تقوم بدور مهم في تشكيل قواعد القانون الدولي العرفي. وفيما يبدو تبالغ الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠ [١١] في تبسيط مسألة قانونية جد حساسة، ألا وهي مسألة ما الذي يشكل ''الامتناع'' الذي يكون بمثابة دليل على قبول القاعدة كقانون (الاعتقاد بالإلزام). وينبغي إيراد تفسير مفصل للعبارة التي مفادها أن ''الظروف كانت تقتضي رد فعل ما'' في الشرح.

٥٣ - وقال إنه عملا بالفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١١ [١٢]، فإنه حتى القاعدة المنصوص عليها في عدد من المعاهدات قد لا تعكس بالضرورة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وخلص من ذلك إلى أن الشرح ينبغي أن يتضمن توضيحا كافيا فيما يتعلق بمعايير تحديد أهمية حكم وارد في معاهدة ما كدليل على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٢ [١٣]، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تراعي الحذر الشديد في تقييم القيمة الإثباتية للقرارات التي تتخذها منظمات دولية أو القرارات التي تُعتمد في مؤتمرات دولية، لأن القرارات لا تتساوى جميعا من حيث القيمة. وينبغي أن يوضح الشرح

العناصر اللازمة، بما في ذلك تشكيل المنظمة الدولية، ونتائج التصويت، وإجراءات التصويت المتبعة، والهدف من القرار.

٥٤ - وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء الاعتماد المؤقت من قبل لجنة الصياغة لمشروع الاستنتاج ١٥ [١٦] (المعترض المصرّ)، وذلك بالنظر إلى أن قاعدة المعترض المصرّ من أكثر المسائل إثارة للجدل في نظرية القانون الدولي العرفي. وأضاف أن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي يرون أنها غير مدعومة بما يكفي من ممارسة الدول والسوابق القضائية، وأنها يمكن أن تؤدي إلى تجزئة القانون الدولي. ولذا ينبغي أن تتميز مشاريع الاستنتاجات النهائية بشأن هذا الموضوع بمستوى عال من الوضوح دائما، بحيث يمكن استخدامها كإرشادات عملية للممارسين القانونيين الوطنيين والدوليين. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تستعرض هذه المسائل بدقة دون التعجل في اعتماد مشاريع الاستنتاجات في دورتها الثامنة والستين.

٥٥ - وفيما يتعلق بموضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أعرب عن إشادة وفد بلده بلجنة القانون الدولي لاعتمادها بصفة مؤقتة أربعة مشاريع مواد وشروحا مصاحبة لها في هذه المرحلة المبكرة من النظر في الموضوع. وبالنظر إلى أن اللجنة لا تسعى إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها فحسب، بل وتعمل أيضا على وضع نموذج للتشريعات المحلية بشأن هذه الجرائم، فإن وفد بلده يلاحظ أن الدول يمكن أن تتردد في الانضمام إلى الاتفاقية المرتقبة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إذا كانت أحكامها تختلف اختلافا كبيرا عن الأحكام الواردة في التشريعات المحلية القائمة أو إذا كانت تفرض عليها التزامات مرهقة للغاية. وسيكون التشاور الوثيق بين لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء، ولا سيما في اللجنة السادسة، مفيدا في هذا الصدد.

٥٦ - وقال إن وفد بلده يؤيد صياغة لجنة القانون الدولي لمشروع المادة ٣ (تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) استنادا إلى نظام روما الأساسي، نظرا لأنها تمنع أي تضارب لا لزوم له مع ذلك الصك، وتولي الاحترام الواجب لدور المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي عند وضع مشروع اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية النظر في الأحكام ذات الصلة في المعاهدات القائمة والعلاقة المتبادلة بين هذه الأحكام بالتفصيل من أجل تفادي التضارب مع أنظمة المعاهدات الأخرى. وأضاف قائلا إنه إذا كانت الأطراف في الاتفاقية المرتقبة راغبة حقا في تعزيز النظام المتعلق بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، ينبغي لها أيضا الانضمام إلى نظام روما الأساسي، من أجل سد أي ثغرة يحدث من خلالها إفلات من العقاب.

٥٧ - وقال إن خريطة الطريق الأولية المتعلقة بإكمال العمل بشأن هذا الموضوع، التي قدمها المقرر الخاص في الفصل السابع من تقريره الأول، ستكون ذات أهمية بالغة بالنسبة لأعمال لجنة القانون الدولي في المستقبل. وينبغي النظر في مختلف المسائل المحتمل تناولها في التقرير الثاني للمقرر الخاص من منظوري المنع والمعاقبة.

٥٨ - وانتقل إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، فقال إنه بالنظر إلى الصعوبات العملية التي تكتنف تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإنه من المتوقع أن يزود عمل لجنة القانون الدولي الدول بمبادئ توجيهية لا غنى عنها من خلال تحديد وتوضيح نطاق وأدوار مختلف الاتفاقات والممارسات اللاحقة ذات الصلة بتفسير المعاهدات.

٥٩ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١١، قال إنه بالرغم من أن الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية هي معاهدات متعددة الأطراف تنطبق عليها المادة ٥ من اتفاقية فيينا لعام

١٩٦٩، فإنها تتطلب عناية خاصة لأن الهدف منها هو إنشاء كيان معتبر من أشخاص القانون الدولي. وتوضح الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١١ أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ والمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يمكن أن تكون وسيلة لتفسير الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، قال إنه من الصعب أحيانا تحديد ما إذا كانت الدول المجتمعة في إطار الهيئة العامة لإحدى المنظمات الدولية تتصرف بوصفها أعضاء في تلك الهيئة أو بصفتها المستقلة كدول أطراف في الصك التأسيسي للمنظمة، مع أن مثل هذا التحديد مهم لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت تلك التصرفات صادرة عن الهيئة العامة أو الدول الأطراف. وأهم عامل في هذا الصدد هو نية الدول المعنية، التي يمكن تحديدها من خلال النظر الشامل في مضمون قرار الهيئة والظروف التي اتُّخذ فيها. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، التي تتناول الممارسة الخاصة بمنظمة دولية ما في تطبيق صكها التأسيسي، قال إن وفد بلده يوافق على أنه ينبغي تقييم هذه الممارسة كوسيلة لتفسير الصك التأسيسي للمنظمة الدولية على أساس كل حالة على حدة. وتؤكد الفقرة ٤ مضمون المادة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فهي تقر بأن قواعد التفسير ذات الصلة الأكثر تفصيلا الواردة في الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية يمكن أن تكون لها الغلبة على القواعد العامة من اتفاقية فيينا.

٦٠ - ونبّه إلى أن ثلاثة من المواضيع التي تنظر فيها اللجنة حاليا تمسّ دور المنظمات الدولية في وضع وتطبيق القانون الدولي؛ وهي تحديدا موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات'' الذي يتناوله مشروعا الاستنتاجين ١٠ (القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف) و ١١ (الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية)؛ وموضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، الذي يتناوله مشروعا الاستنتاجين ٤ [٥] (شرط الممارسة) و ١٢ [١٣] (قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية)؛ وموضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث'' الذي يتناوله مشروع المادة ٨ [٥] (واجب التعاون). وأضاف قائلا إن المواضيع الثلاثة تتناول جميعا دور المؤتمرات الحكومية الدولية والجهات الفاعلة من غير الدول في تطبيق القانون الدولي وفي تكوُّنه. ولذلك ينبغي أن تكفل لجنة القانون الدولي احتفاظ النتائج النهائية لتلك المواضيع الثلاثة، فيما يتعلق بالدور الذي تؤديه المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية والجهات الفاعلة من غير الدول، بقدر من الاتساق المنطقي وتحقيقها التوازن بين القانون الموجود والقانون المنشود.

٦١ - السيد رضا دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن نظر اللجنة في موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي'' ينبغي أن يكون مستندا إلى مفهوم محورية دور الدول في هذا الشأن؛ أو بعبارة أخرى، ينبغي أن تشكل الممارسة العامة للدول الوسيلة الرئيسية لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي لأن الدول هي الأطراف الفاعلة الرئيسية في العلاقات الدولية. أما قرارات المحاكم الدولية بشتى أنواعها ومذاهب كبار المؤلفين فهي وسيلة ثانوية لذلك، كما تنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وفيما يسلم وفد بلده بما لدور المنظمات الدولية من أهمية في تكوُّن القانون الدولي العرفي في الميادين المتخصصة، فإنه يشدد على وجوب النظر في ممارسة المنظمات الدولية في ضوء الدور المحوري للدول. ورغم أنه لا يمكن مبدئيا اعتبار أعمال المنظمات غير الحكومية ممارسة ذات أهمية بالنسبة لتكوُّن وتحديد قواعد القانون الدولي العرفي، لا يمكن إنكار الأدوار التي تقوم بها في إقرار تلك القواعد.

٦٢ - وفيما يتعلق بمسألة الامتناع باعتباره شكلا من أشكال الممارسة، قال إن وفد بلده يرى، خلافا للقاعدة الواردة في مشروع الاستنتاجات، أن امتناع دولة ما فيما يتصل بانتهاك دولة أخرى إحدى قواعد القانون الدولي لا يمكن اعتباره ممارسة ذات صلة لأغراض تكوُّن القانون الدولي العرفي. وبعبارة أخرى، فإن الامتناع، الذي يستند في معظم الأحيان تقريبا إلى اعتبارات سياسية، لا يمكن، كشكل من أشكال الممارسة، أن يؤدي إلى إبطال صلاحية قاعدة سارية من قواعد القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن النظر، بأي شكل من الأشكال، في دور الامتناع في تكوُّن القانون الدولي العرفي ينبغي أن يراعي التسلسل الهرمي للقواعد الدولية. ولا يمكن اعتبار الامتناع دليلا على قبول الممارسة كقانون عندما يكون ردا على انتهاك قاعدة قطعية من قبيل حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وهناك العديد من الأمثلة الحديثة على انتهاك تلك القواعد من جانب عدد صغير من الدول.

٦٣ - وتحدّث عمّا إذا كان يمكن أن تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي حينما تستقطب المعاهدة مشاركة شبه عالمية، فقال إن وفد بلده يرى أن سلوك الدول الأطراف في المعاهدة لا يمكن أن يشكل في حد ذاته ممارسة كافية لتكوُّن القانون الدولي العرفي. كما لا يمكن اعتبار القبول العالمي لمحتوى حكم معين أو مجموعة أحكام ترد في معاهدة شبه عالمية معياراً لتحديد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ففي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على سبيل المثال، يُنظَر إلى الأحكام المتعلقة بالمرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية باعتبارها تطويرا تدريجيا للقانون الدولي لا باعتبارها قواعد للقانون الدولي العرفي، على الرغم من القبول العالمي للاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشكل ممارسة الدول غير الأطراف في المعاهدة دليلا لا غنى عنه. وبالتالي من الضروري أن تحدد لجنة القانون الدولي المعايير التي يتعين استيفاؤها لكي تتبلور هذه الأحكام في شكل قواعد للقانون العرفي الدولي ملزمة للدول غير الأطراف في هذه الصكوك.

٦٤ - وأردف قائلا إنه لا يمكن للقرارات التي تتخذها المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية أن تنشئ، في حد ذاتها، قواعد للقانون الدولي العرفي دون إثبات وجود الركنين المنشئين لها وهما ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام. وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص في أن الجمعية العامة للأمم المتحدة (وغيرها من الهيئات الدولية) هي هيئات سياسية تكون قراراتها، التي تتخذها الدول الأعضاء، ذات طابع سياسي أكثر منه قانوني. وذكّر بما أوضحته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها من أن ”قرارات الجمعية العامة، حتى إذا لم تكن ملزمة، قد تكون لها أحيانا قيمة معيارية. ويمكنها، في ظروف معينة، أن تتيح دليلا مهما لإثبات وجود قاعدة من القواعد أو نشوء اعتقاد بالإلزام. وللتأكد مما إذا كان هذا الأمر ينطبق على قرار معين من قرارات الجمعية العامة، لا بد من النظر إلى مضمونه وظروف اتخاذه“.

٦٥ - وأضاف قائلا إن قرارات المحاكم الوطنية جديرة أيضا بأن تواصل اللجنة نظرها فيها، وذلك بسبب وجود فجوات واسعة بين مختلف النظم القضائية، ولا سيما بين نظام القانون العام ونظام القانون الروماني - الجرماني. وقد تناول بعض المحاكم الوطنية المواضيع التي تمس القانون الدولي، فيما لم يتناولها البعض الآخر مطلقا. وبالتالي فقد لا تشكل قرارات المحاكم الوطنية في عدد محدود من الدول ممارسةً مقبولة عموما لأغراض تكوُّن القانون الدولي العرفي.

٦٦ - وتابع يقول إن حكومة بلده تؤيد إدراج قاعدة المعترض المصرّ في مشروع الاستنتاجات وترى أنها بمثابة

مؤسسة ذات دور هام في عملية تكوُّن القاعدة العرفية. فهي إحدى مظاهر مبدأ المساواة في السيادة، ويمكن النظر إليها بوصفها تعبيرا عن الحق الأساسي الذي يتمتع به جميع الدول، دون تمييز، في الاستثناء من نطاق قاعدة ناشئة ما. وقاعدة المعترض المصرّ هي أحد جوانب نهج ''محورية دور الدول'' في عملية تكوُّن قواعد القانون الدولي العرفي، ونتيجة طبيعية لما يتسم به القانون الدولي العرفي، في جوهره، من طابع توافقي.

٦٧ - وانتقل إلى الحديث عن موضوع ''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية''، فلاحظ أن من السابق لأوانه قيام اللجنة بصوغ مشروع لاتفاقية جديدة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي، أولا وقبل كل شيء، جرائم بموجب القانون الدولي، وقد عُرِّفت بوضوح، منذ الحرب العالمية الثانية، في العديد من الصكوك الدولية، وأهمها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتكاد تُجمع الوفود التي تحدثت عن الموضوع في المناقشة الدائرة في اللجنة السادسة على أنه ينبغي ألا تعتمد اللجنة تعريفا للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يخرج عن إطار المادة ٧ من نظام روما الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، جرَّم عدد من الدول في تشريعاته الوطنية الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهو ما يوفر أساسا متينا لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم في جميع أنحاء العالم. وعلاوة على ذلك، فبما أن العديد من الصكوك الدولية، فضلا عن الاتفاقات الثنائية لتقديم المساعدة القضائية، تنص على مبدأ التسليم أو المحاكمة، هناك بالفعل أساس قانوني كاف لمنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ولمعاقبة مرتكبيها. ولن يكون إعداد اتفاقية جديدة هو الحل لمسألة عدم تنفيذ بعض الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بل الحل هو تحديد أسباب عدم التنفيذ واقتراح حلول له. وأشار إلى أن حكومة بلده لم تقتنع بعدُ بأن إبرام اتفاقية جديدة يمكن أن يضيف أي قيمة إلى الإطار القانوني الدولي القائم، بل إنه يمكن أن يؤدي إلى تجزئته.

٦٨ - وفيما يخص موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، قال إن وفد بلده يرى أن عمل لجنة القانون الدولي ينبغي ألا يخرج عن نطاق الحدود المبينة في المواد ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات، وينبغي أن يظل متسقا مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وأن الممارسة اللاحقة التي اتبعتها الأطراف في صك تأسيسي لمنظمة دولية والتي تعتبر ذات أهمية لتفسير هذا الصك تقتصر على النوايا المعلنة للأطراف بشأن هذا التفسير. وعلاوة على ذلك، وكما لاحظت محكمة العدل الدولية في قضية صيد الحيتان في المنطقة القطبية الجنوبية (أستراليا ضد اليابان: نيوزيلندا كطرف متدخل)، لا يمكن أن تكون التوصيات المقدمة من المنظمات الدولية ذات أهمية لتفسير صك معين إلا عندما تُعتَمد بتوافق الآراء أو بالتصويت بالإجماع. وبالمثل، فإن الممارسة التي تتبعها هيئة تابعة لمنظمة دولية و لم تكن جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة أطرافا فاعلة فيها ينبغي ألا تعتبر ذات أهمية لتفسير الصك التأسيسي للمنظمة. وبالنسبة إلى ''الممارسة الخاصة'' بالمنظمة، من قبيل اعتماد قواعدها الداخلية رغم معارضة بعض الدول الأعضاء، فهي لا تشكل ممارسة لاحقة ثبت فيها اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة. وخلص إلى أنه لكي يكون تفسير الصك التأسيسي لمنظمة دولية تفسيرا صحيحا، يجب أن يقترن بالنظر في نية المفاوضين على الصك الأصلي، وإجماع الدول الأعضاء على الممارسة، ونية جميع الدول الأعضاء تعديل الولاية المنصوص عليها في الصك الأصلي.

٦٩ - السيد فرناندیز فالوني (الأرجنتين): قال إن الدراسة التي تجريها اللجنة بشأن موضوع ''تحديد القانون الدولي

العرفي“ ستكون قيِّمة في الممارسة العملية، ولا سيما بالنسبة للمحاكم الوطنية التي يكون مطلوبا منها تفسير قواعد القانون الدولي في قضايا معينة. وهناك خوف في الوقت نفسه من أن تكون الدراسة ذات طابع عام أكثر مما ينبغي، مما يؤدي بالتالي إلى الحد من تأثيرها في الواقع العملي. وقال إنه ينتظر الانتهاء من صياغة الشروح المصاحبة لمشاريع الاستنتاجات ليكوّن فكرة أكمل عن المشروع.

٧٠ - وأضاف يقول إن حكومة بلده تشعر بالقلق من الإشارة إلى الممارسة التي تتبعها الجهات من غير الدول؛ إذ ترى أن ممارسة الكيانات التي تكون من أشخاص القانون الدولي والتي تتصرف ضمن مجال اختصاصها هي وحدها التي يجوز أخذها في الحسبان لأغراض تكوُّن أو تحديد قواعد للقانون الدولي العرفي. فالممارسة المتبعة في المنظمات الحكومية الدولية، على سبيل المثال، ليست مهمة لتلك الأغراض إلا إذا كانت انعكاسا دقيقا لإرادة الدول الأعضاء في تلك المنظمات.

٧١ - وفي موضوع ”الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية“، قال إن وفد بلده يؤيد فكرة إنشاء إطار قانوني منفصل للتعاون بين الدول في مكافحة هذه الجرائم، لأن الإطار القانوني الحالي للمساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها على الصعيد الوطني هو إطار قديم وغير ملائم. وبالتالي، تروج الأرجنتين، إلى جانب دول أخرى، للتفاوض على إبرام معاهدة متعددة الأطراف بشأن إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، مما يسهم في تعزيز مبدأ التكامل المكرّس في نظام روما الأساسي.

٧٢ - وأنهى حديثه قائلا إنه ينبغي في الوقت نفسه للجنة القانون الدولي، تفاديا لازدواجية أو تجزؤ الإطار القانوني القائم، أن تتوخى الحذر عند محاولة تحديد عناصر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، أعرب عن إشادة وفد بلده باللجنة لحرصها على الاقتباس الحرفي لقواعد نظام روما الأساسي ذات الصلة إقرارا منها بالطابع العرفي لهذه القواعد.

٧٣ - تولى رئاسة الجلسة السيد هولوفكا (صربيا)، نائب الرئيس.

٧٤ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في الفصول من التاسع إلى الحادي عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (A/70/10).

٧٥ - السيد سينغ (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصول من التاسع إلى الحادي عشر من تقرير اللجنة، وقال بشأن موضوع ”حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة“ (الفصل التاسع)، إن التقرير الثاني للمقررة الخاصة معروض على اللجنة (A/CN.4/685). وقد اقترحت المقررة أن يتم تناول الموضوع وفقا للمراحل الزمنية، بحيث يتم تناول التدابير القانونية التي يتعين اتخاذها لحماية البيئة قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده: وهي المراحل الأولى والثانية والثالثة على التوالي. وقدّمت المقررة الخاصة في تقريرها الأولي (A/CN.4/674 و Corr.1) لمحة عامة استهلالية عن المرحلة الأولى، أي القواعد والمبادئ البيئية الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة المحتملة والمعروفة باسم ”الالتزامات في أوقات السلم“. ويتناول تقريرها الثاني المرحلة الثانية (خلال النزاعات المسلحة)، ويتصدى لتحديد ودراسة القواعد القائمة المتعلقة بالنزاع المسلح ذات الصلة المباشرة بالموضوع، ويتضمن مقترحات لخمسة مشاريع مبادئ متعلقة بتلك المسائل، فضلا عن ثلاثة مشاريع فقرات ديباجية بشأن نطاق المصطلحات والغرض منها واستخدامها، على التوالي. وأحالت اللجنة مشاريع المبادئ الخمسة والفقرات الديباجية الثلاث إلى لجنة الصياغة على أساس أن بند ”المصطلحات المستخدمة“ سيترك معلقا

في المرحلة الحالية وأنه لم يدرج إلا لتيسير النقاش داخل لجنة الصياغة.

٧٦ - وأردف قائلا إن لجنة الصياغة اعتمدت مؤقتا الأحكام المتعلقة بالنطاق والغرض والتي أصبحت جزءا من فرع استهلالي، فضلا عن ستة مشاريع مبادئ، بعد إعادة هيكلتها لتتوافق مع المراحل الزمنية الثلاث. وأدلى رئيس لجنة الصياغة ببيان أمام لجنة القانون الدولي بكامل هيئتها عن تقرير لجنة الصياغة بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/L.870)، بما في ذلك استعراض مشاريع الأحكام التمهيدية بشأن النطاق والغرض ومشاريع المبادئ الستة. والبيان متاح على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي. وتم أيضا اقتباس مشاريع المبادئ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الحاشية ٣٧٨ من تقرير لجنة القانون الدولي. ومع ذلك، لم تقم لجنة القانون الدولي بكامل هيئتها بالنظر فيها أو اعتمادها. وستنظر لجنة القانون الدولي في مشاريع الأحكام التمهيدية ومشاريع المبادئ، إضافة إلى مشروع الشروح المصاحبة لها، في دورتها الثامنة والستين.

٧٧ - وقال إن التقرير يحدد قواعد النزاع المسلح القائمة التي هي ذات صلة مباشرة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة ويتناولها بالدراسة. كما يتناول بعض الجوانب المتعلقة بالمنهجية والمصادر ويقدم استعراضا موجزا للمناقشات التي جرت داخل لجنة القانون الدولي خلال الدورة السابقة، ويقدم كذلك معلومات حول آراء وممارسات الدول وبعض السوابق القضائية المختارة ذات الصلة.

٧٨ - وأضاف أن النقاش الذي دار في لجنة القانون الدولي بشأن التقرير الثاني ركّز على المنهجية ومشاريع الأحكام التمهيدية ومشاريع المبادئ المقترحة. وفيما يتعلق بالمنهجية، أعرب أعضاء اللجنة عموما عن ترحيبهم بالمعلومات التفصيلية المتعلقة بممارسات الدول وتحليل القواعد الواجبة التطبيق، وإن كان البعض قد لاحظ أنه من غير الواضح تماما ما هي الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من تلك المعلومات، وكيفية الاستفادة منها في صياغة مشاريع المبادئ المقترحة. ورغم إقرار بعض الأعضاء بأن الغرض من التقرير الثاني هو تحديد قواعد النزاع المسلح ذات الصلة المباشرة بالموضوع، فقد شددوا أيضا على ضرورة إجراء دراسة منهجية لقواعد ومبادئ القانون البيئي الدولي من أجل تقييم مدى إمكانية الاستمرار في تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة وعلاقتها بالنظام القانوني الذي يحكم النزاع المسلح. ويعتبر هذا النهج ذا أهمية رئيسية بالنسبة للموضوع. وحذّر عدد من الأعضاء من أخذ أحكام قانون النزاع المسلح المتعلقة بحماية المدنيين أو الممتلكات المدنية ونقلها كما هي إلى سياق حماية البيئة.

٧٩ - وأضاف أن نقاشا موسعا قد دار بين أعضاء لجنة القانون الدولي بشأن تحديد نطاق الموضوع. وبينما كان هناك اتفاق واسع على أن نطاق الموضوع ينبغي أن يمتد ليشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، أكد عدد من الأعضاء على ضرورة إجراء المزيد من البحوث بشأن ممارسات الجهات الفاعلة من غير الدول في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية. وأعرب أعضاء اللجنة عن آراء متباينة بشأن ما إذا كانت مشاريع المبادئ ينبغي أن تتناول استخدام أسلحة محددة وما إذا كان ينبغي أن تستبعد التراث الطبيعي والثقافي. وأشار عدد من الأعضاء إلى ما يعتبرونه ثغرات في مشاريع المبادئ المقترحة، وطُرحت عدة مقترحات لأحكام إضافية. وفي هذا السياق، سلط عدد من الأعضاء الضوء على ضرورة أن تعكس مشاريع المبادئ حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع لها أن تلحق أضرارا بالغة واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية.

٨٠ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ١، الذي يتضمن حكما عاما بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، قال إن عددا من أعضاء لجنة القانون الدولي أعربوا عن القلق إزاء إعطاء البيئة ككل صفة الكيان ''المدني بطبيعته''. فهم يرون هذا المصطلح مفرطا في العمومية والغموض، وقيل إنه قد يكون من الأنسب التعبير عن قاعدة حماية البيئة بما تتميز به من خصائص وسمات محددة.

٨١ - وقال إنه قد كان هناك اتفاق عام على فحوى مشروع المبدأ ٢، الذي يتعلق بانطباق قانون النزاعات المسلحة على البيئة. واستدرك قائلا إنه قد أُعرب عن القلق إزاء عبارة '' تعزيز حماية البيئة إلى أقصى حد ممكن''، التي وُجد أنها لا تعكس بدقة الشروط الواردة في القانون الدولي الإنساني ولا تراعي الظروف الفعلية القائمة على أرض الواقع.

٨٢ - وأضاف قائلا إن عددا من أعضاء لجنة القانون الدولي أيدوا مشروع المبدأ ٣، الذي يتناول ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية لدى تقييم ما هو ضروري ومتناسب من الإجراءات المتخذة في إطار السعي لتحقيق الأهداف العسكرية. فقد لاحظوا أن نص مشروع المبدأ مستمد من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ولاحظ بعض الأعضاء وجود بعض التداخل بين مشروعي المبدأين ٢ و ٣، واقترحوا دمجهما معا؛ ولا حظ البعض الآخر أن مشروع المبدأ ٣ أكثر تحديدا من مشروع المبدأ ٢ وينبغي الإبقاء عليه بوصفه حكما منفصلا.

٨٣ - وأردف قائلا إن حظر الأعمال الانتقامية المنصوص عليه في مشروع المبدأ ٤ قد حظي باهتمام كبير. ولوحظ أن الصياغة تعكس الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٥، من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول). وقد أُعرب عن آراء متباينة بشأن مدى ملاءمة إدراج مثل هذا الحظر المطلق في مشاريع المبادئ، لأن حظر الأعمال الانتقامية لم يكن مقبولا عموما بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه، في حالات استثنائية، يمكن اعتبار الأعمال الحربية الانتقامية مشروعة عند استخدامها كتدبير إنفاذي ردا على أعمال غير مشروعة ارتكبها الطرف الآخر في النزاع. ولذلك يرى بعض الأعضاء ضرورة إعادة صياغة مشروع المبدأ مع إدراج التحفظات الملائمة. واستدرك قائلا إن عددا من الأعضاء الآخرين لاحظ أنه إذا أضحت البيئة أو أي جزء منها هدفا عسكريا، فإن هناك قواعد أخرى تنطبق في ما يتعلق بالهجمات التي تشنّ ضدها، وبالتالي فإن أي شيء أقل من الحظر المطلق للأعمال الانتقامية لا يبدو مبررا.

٨٤ - وبينما أعرب عدد من الأعضاء عن دعمهم لفحوى مشروع المبدأ ٥، الذي يتعلق بإعطاء المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى صفة المناطق المجرّدة من السلاح، فقد لاحظوا أنه يثير عددا من المسائل المهمة التي تتطلب مزيدا من الدراسة، بما في ذلك التطبيق العملي لهذا الحكم وما يترتب عليه من آثار معيارية. وقُدّمت أيضا اقتراحات لتوسيع نطاق مشروع المبدأ ليشمل مواقع التراث الثقافي والطبيعي، وكذلك تمديد نطاقه الزمني ليشمل جميع المراحل الزمنية.

٨٥ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل في المستقبل، ذكر أن المقررة الخاصة اقترحت أن يتناول تقريرها الثالث المسائل التي لم يتم النظر فيها بعد في سياق المرحلة الثانية والقانون الواجب التطبيق في حالات ما بعد النزاع، وأن يقدم تحليلا موجزا للمراحل الثلاث.

٨٦ - واستطرد قائلا إن أعضاء لجنة القانون الدولي قد شددوا على أهمية تلقي معلومات من الدول بشأن

التشريعات والأنظمة السارية لديها الهادفة لحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. ولذلك، كررت اللجنة طلبها إلى الدول، في الفصل الثالث من تقريرها، أن تقدم معلومات بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تبيّن ما إذا كانت قد فسرت القانون البيئي الدولي أو المحلي، في ممارستها، على أنه واجب التطبيق فيما يتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي. وأعربت اللجنة كذلك عن رغبتها في تلقي معلومات من الدول بشأن أي صكوك أبرمتها بهدف حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، من قبيل التشريعات والأنظمة الوطنية؛ والأدلة العسكرية أو إجراءات التشغيل الموحدة أو قواعد الاشتباك أو اتفاقات مركز القوات السارية أثناء العمليات الدولية؛ وسياسات الإدارة البيئية ذات الصلة بأنشطة الدفاع.

٨٧ - وفيما يتعلق بالفصل العاشر بشأن موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، أشار إلى أن لجنة القانون الدولي كان معروضا عليها التقرير الرابع للمقررة الخاصة (A/CN.4/686). وتناول تقريرها الثالث(A/CN.4/673) العناصر المعيارية الذاتية للحصانة الموضوعية، أي تحديد المتمتعين بها. ويناقش التقرير الرابع المسائل المتعلقة بالنطاق المادي لهذه الحصانة، أو ”العمل المنفذ بصفة رسمية“، إضافة إلى المسائل المتعلقة بالنطاق الزمني لهذه الحصانة. ويتضمن التقرير مقترحات تتعلق بمشروع المادة ٢ (و)، الذي يعرف ”العمل المنفذ بصفة رسمية“، ومشروع المادة ٦ الذي يتناول النطاقين المادي والزمني للحصانة الموضوعية.

٨٨ - وتابع يقول إن لجنة القانون الدولي قررت إحالة مشروعي المادتين إلى لجنة الصياغة في أعقاب المناقشة العامة التي أجرتها بشأن هذا الموضوع. وعرض رئيس لجنة الصياغة تقرير تلك اللجنة عن الموضوع (A/CN.4/L.865)، الذي يتضمن كل من مشروع المادة ٢ (و) ومشروع المادة ٦، بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا. وترد نصوص مشاريع المواد تلك أيضا في الحاشية ٣٩٠ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين. وتعتزم اللجنة اعتماد مشاريع المواد تلك، إلى جانب الشروح، في دورتها الثامنة والستين.

٨٩ - وذكر أن تقرير لجنة القانون الدولي يعكس المناقشات العامة التي دارت حول مشروعي المادتين بصيغتهما التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الرابع، وهي المناقشات التي ركّزت على عدد من النقاط الرئيسية. وتتعلق أولى هذه النقاط بتعريف ”العمل المنفذ بصفة رسمية“، الوارد في مشروع المادة ٢ (و). وفي حين تم التأكيد على أهمية هذا المفهوم في سياق الحصانة الموضوعية، أعرب بعض أعضاء اللجنة عما يساورهم من شكوك بشأن الحاجة إلى وضع تعريف، في حين رأى آخرون أن هذا التعريف يمكن أن يكون ضروريا أو مفيدا إذا صيغ على نحو ملائم. ويتألف التعريف الذي تقترحه المقررة الخاصة في مشروع المادة ٢ (و) من ثلاثة عناصر هي: الطابع الجنائي للعمل؛ وإسناد العمل إلى الدولة؛ والصلة بالسيادة وبممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية.

٩٠ - وفيما يتعلق بالطابع الجنائي للعمل، أشار إلى أن بعض الأعضاء أعربوا عن رأي مفاده أن المحدِّد الرئيسي للعمل المنفذ بصفة رسمية لأغراض الحصانة ليس طبيعة العمل وإنما الصفة التي تصرف الشخص بها. وبناء على ذلك، فإن الطابع الجنائي لمثل هذا العمل لا يغير طابعه الرسمي. بيد أن هذا لا يعني أن الطابع الجنائي للعمل يمكن أن ينظر إليه بوصفه عنصرا من عناصر تعريف العمل المنفذ بصفة رسمية، ولذا فإن الربط بين الطابع الجنائي للعمل وصفته الرسمية يعد ربطا زائدا عن اللزوم وغير ضروري. وذكر

بعض الأعضاء أن الإشارة إلى ''الطابع الجنائي'' للعمل لا تعدو كونها إشارة وصفية لأغراض مشاريع المواد ولا يقصد بها الإيحاء ضمنا بأن جميع الأفعال الرسمية ذات طابع ''جنائي''.

٩١ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بإسناد العمل إلى الدولة، يرى بعض الأعضاء أن من المنطقي الرجوع إلى قواعد إسناد المسؤولية إلى الدولة في سياق الحصانة الموضوعية، بما أن الدولة وحدها هي التي تتمتع بالحصانة محل السؤال. غير أن البعض الآخر ليس على استعداد للإقرار بأن حصانة مسؤول في دولة ما من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى يتسق تماما مع حصانة الدولة. فهذه الدول ترى أن الفرق التمييزي الذي تحاول المقررة الخاصة تحديده حين تؤكد أن ''العمل الجنائي الذي تشمله الحصانة الموضوعية ليس بالمعنى الحرفي عملا من أعمال الدولة ذاتها، وإنما هو عمل الفرد الذي ارتكبه'' له فائدته وينبغي المضي في استكشافه.

٩٢ - وفيما يتعلق بالصلة بالسيادة وممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، قال إن أعضاء اللجنة ذكروا أن لغة التعريف الوارد في مشروع المادة ٢ (و) الذي اقترحه المقرر الخاص مستوحاة من المادة ٥ (تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية) من مواد عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وقد أشار عدة أعضاء إلى صعوبة تعريف السيادة وممارسة اختصاصات السلطة الحكومية. وأثيرت شكوك بشأن فائدة صيغة ''العمل الذي يقوم به مسؤول الدولة في ممارسةٍ لبعض اختصاصات السلطة الحكومية'' لأن عبارة ''بعض اختصاصات'' ليست واضحة وكلمة ''الحكومية'' تبدو وكأنها موضع تساؤل. وأثير سؤال عما إذا كانت لغة مواد عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدولة هي الأنسب بالضرورة في سياق حصانة مسؤولي الدولة، خاصة بالنظر إلى التطورات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية.

٩٣ - ثم قال إنه، بوجه عام، لم يثر جدل كثير في النقاش حول مشروع المادة ٦ (نطاق الحصانة الموضوعية)، التي تحدد العنصرين المادي والزمني للحصانة الموضوعية. وقد أشار بعض أعضاء لجنة القانون الدولي إلى أهمية التشديد على الطبيعة الوظيفية للحصانة الموضوعية قبل تناول العنصر الزمني. وينبغي أن تُقرأ المادة ٦ بالاقتران مع المادة ٥ التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في دورتها السادسة والستين، والتي تنص على أن مسؤولي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة يتمتعون بالحصانة الموضوعية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٩٤ - واستطرد قائلا إن أعضاء لجنة القانون الدولي يعتقدون أن النظر في حدود الحصانة واستثناءاتها جانب رئيسي من الموضوع. وفي هذا الصدد، شدد بعض الأعضاء على أهمية إجراء تحليل مستفيض للتعليقات الواردة من الحكومات، لا لتكون أدلة على ممارسة الدول فحسب، بل أيضا لشرح الفروق الدقيقة بين المواقف المتخذة، بما في ذلك معرفة ما إذا كانت الدول ترى أن القانون الدولي في هذا المجال مستقر إجمالا. ولاحظ آخرون أن مسألة القيود والاستثناءات ترتبط بعدد من المسائل التي تناولها التقرير الرابع، ومن ثم فإن من المؤسف أن اللجنة لن تتناولها إلا في دورتها الثامنة والستين. وقد شجع بعض الأعضاء المقرر الخاص على تناول مسألة القيود والاستثناءات بالاقتران مع تناول المسائل الإجرائية، لا لأن الجانبين مترابطان فحسب، بل أيضا لأن ذلك يمكن أن يساعد على تسوية بعض المسائل الشائكة ذات الصلة بالموضوع ككل. وبما أن اللجنة ستتناول مسألة حدود واستثناءات حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في دورتها المقبلة، فإنها ستكون ممتنة لو تلقت من الحكومات معلومات

عن تشريعاتها وممارساتها، ولا سيما الممارسة القضائية، في هذا الشأن بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٩٥ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بالفصل الحادي عشر من تقرير اللجنة، كان معروضا على اللجنة تقرير المقرر الخاص حول موضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“ (A/CN.4/687)، الذي يتضمن مقترحات لصياغة ستة من مشاريع المبادئ التوجيهية. وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة أعدتها الأمانة العامة بشأن التطبيق المؤقت بموجب اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (A/CN.4/676).

٩٦ - وأضاف أنه في أعقاب المناقشة العامة، قررت لجنة القانون الدولي أن تحيل مشاريع المبادئ التوجيهية الستة، كما اقترحها المقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة، ولكنها لم تتمكن من إتمام عملها حول الموضوع في دورتها السابعة والستين نظرا لضيق الوقت. وقد تلقت لجنة القانون الدولي تقريرا مرحليا مؤقتا من رئيس لجنة الصياغة وتمت إتاحته على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي.

٩٧ - ومضى قائلا إن التقرير الثالث الذي قدمه المقرر الخاص يواصل تحليل ممارسات الدول ويدرس علاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩، كما يتناول مسألة التطبيق المؤقت عندما يتعلق الأمر بالمنظمات الدولية. ويعالج التقرير عدة جوانب إضافية مثل المنظمات الدولية أو الأنظمة الدولية المنشأة من خلال التطبيق المؤقت للمعاهدات؛ والتطبيق المؤقت للمعاهدات الذي يتم التفاوض بشأنها في إطار المنظمات الدولية أو أثناء المؤتمرات الدبلوماسية المعقودة برعاية المنظمات الدولية؛ والتطبيق المؤقت للمعاهدات التي تكون منظمات دولية أطرافا فيها.

٩٨ - ثم قال إن المقرر الخاص، أثناء تناوله لعلاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩، اختارت أن تركز على المادة ١١ (وسائل الإعراب عن قبول الالتزام بمعاهدة)، والمادة ١٨ (الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل بدء نفاذها)، والمادة ٢٤ (بدء النفاذ)، والمادة ٢٦ (العقد شريعة المتعاقدين)، والمادة ٢٧ (القانون الداخلي واحترام المعاهدات)، نظرا للعلاقة الطبيعية الوثيقة التي تربط هذه المواد بالتطبيق المؤقت. وقد رحبت لجنة القانون الدولي بوجه عام بمعالجة المقرر الخاص لتلك العلاقة، وتمت الإشارة إلى أن هناك أحكاما أخرى من معاهدة فيينا لها أيضا صلة بالموضوع، ومنها المادة ٦٠. ومع ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن التركيز ينبغي أن يظل منصبّاً على المادة ٢٥، وأن إجراء تحليل مستفيض لعلاقة التطبيق المؤقت بقواعد أخرى في قانون المعاهدات ليس ضرورة ملحّة.

٩٩ - وأضاف أن المقرر الخاص، فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، لاحظ في تقريره أن مذكرة الأمانة العامة تبين بوضوح أن الدول أقرت بصحة الصياغة الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. غير أنه جدد الإعراب عن رأيه القائل إن إجراء تحليل لمعرفة ما إذا كانت المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تمثل قانونا دوليا عرفيا لن يؤثر على النهج العام المتبع في الموضوع.

١٠٠ - وتابع كلامه قائلا إنه أثناء مناقشة الموضوع، استمر الإعراب عن مجموعة من الآراء بشأن الحاجة إلى إجراء دراسة حول القوانين الداخلية وممارسات الدول فيما يتصل بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وتواصَل كذلك الاتفاق العام على أن التطبيق المؤقت للمعاهدات تكون له آثار قانونية وتنشأ عنه حقوق وواجبات، غير أنه طُلب إلى المقرر الخاص

تقديم مزيد من الأدلة على استنتاجه أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما يحدث نفس الآثار القانونية التي يحدثها بدء نفاذ تلك المعاهدة، وأنه لا يجوز وضع تلك الآثار موضع تساؤل في وقت لاحق على أساس الطابع المؤقت لتطبيق المعاهدة. وقد أُعرب عن رأي مفاده أنه على الرغم من احتمال أن تكون الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت مماثلةً عمليا لتلك التي تنشأ بعد بدء نفاذ المعاهدة، فإن التطبيق في هذه الحالة يظل مجرّد تطبيق مؤقت، وهو يُحدث آثارا قانونية لا تلزم إلا الدول التي اتفقت على تطبيق المعاهدة بصورة مؤقتة، ولا يُحدث تلك الآثار إلا فيما يتعلق بأجزاء المعاهدة التي تم بشأنها ذلك الاتفاق.

١٠١ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت لمعاهدات تكون من بين أطرافها منظمات دولية، فقد أثيرت شكوك بشأن مقولة إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ برمتها تمثل قانونا دوليا عرفيا. وقد دعا أعضاءُ اللجنة إلى المضي في تحليل المسألة المتعلقة باستناد المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية إلى أساس القانون العرفي. وأشيرَ أيضا أثناء النقاش إلى بعض الخصائص التي تميز التطبيق المؤقت للمعاهدات التي تكون منظمات دولية طرفا فيها، وقيل إنه ربما يكون من المفيد محاولة استكشاف ما إذا كانت المنظمات الدولية قد اعتبَرت، أو تَعتبر، التطبيق المؤقت آلية نافعة، وإذا كان الحال كذلك، معرفة ما إذا كانت قد أدرجتها في صكوكها التأسيسية.

١٠٢ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بمعالجة الموضوع في المستقبل، قُدمت اقتراحاتٌ بأن يركز المقرر الخاص على النظام القانوني والشروط القانونية لإنهاء التطبيق المؤقت أو تعليقه؛ وأن يسعى إلى تحديد أنواع المعاهدات والأحكام الواردة فيها التي كثيرا ما تكون موضع التطبيق المؤقت؛ وأن يحدد ما إذا كانت أنواع معينة من المعاهدات تتناول التطبيق المؤقت بطريقة مماثلة؛ وأن يحدد الجهات المستفيدة من التطبيق المؤقت؛ وأن يجري تحليلا للأحكام التقييدية المستخدمة لتكييف الالتزامات التي تُقطع من أجل كفالة الامتثال للقانون الداخلي أو جعل احترام القانون الداخلي شرطا لتفعيل التطبيق المؤقت.

١٠٣ - وأضاف أن أعضاء لجنة القانون الدولي أيدوا النهج الذي اتبعه المقرر الخاص والمتمثل في إعداد مشاريع المبادئ التوجيهية التي ستكون بمثابة أداة عملية تستخدمها الدول والمنظمات الدولية. وقال آخرون إنهم يفضلون تقديم مشاريع المبادئ التوجيهية في شكل مشاريع استنتاجات مثلما فعلت اللجنة بالنسبة لمواضيع أخرى قيد نظرها.

١٠٤ - ومضى قائلا إن لجنة القانون الدولي ذكرت في الفصل الثالث من تقريرها أنها ترجو أن تقدم لها الدول معلومات عن ممارساتها في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، بما فيها التشريعات المحلية ذات الصلة بذلك، مشفوعةً بأمثلة لهذه الممارسات، ولا سيما فيما يتعلق بقرار تطبيق معاهدة ما بصورة مؤقتة؛ أو إنهاء التطبيق المؤقت؛ أو الآثار القانونية المترتبة عن التطبيق المؤقت.

١٠٥ - تولى السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو) رئاسة الجلسة.

١٠٦ - السيد هيرنيس (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال بخصوص موضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة“ إن بلدان الشمال الأوروبي تعتبر حماية البيئة قبل النزاعات المسلحة وأثناءها وبعدها أمرا حيويا، وترى أن توضيح القواعد والمبادئ ذات الصلة الواردة في القانون الدولي من شأنه أن يساعد على تحقيق تلك الغاية. وتشدد بلدان الشمال الأوروبي على التزام الدول بموجب القانون الدولي الساري باحترام البيئة وحمايتها في حالات النزاع المسلح، مع التقيد بشكل خاص بالمبادئ العامة والقواعد ذات الصلة بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين،

والتناسب في الهجوم، والضرورة العسكرية، واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم.

١٠٧ - وأضاف أن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد الأحكام المتعلقة بالنطاق والغرض واستخدام المصطلحات، ومشروع المبدأ الثاني - ١ (الحماية العامة للبيئة [الطبيعية] أثناء النزاعات المسلحة)، ومشروع المبدأ الثاني - ٢ (تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة)، ومشروع المبدأ الثاني - ٣ (الاعتبارات البيئية)، التي تمثل بعضا من أوثق الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني صلةً بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وتؤيد هذه البلدان إدراج مشروع المبدأ الثاني - ٤ (حظر الأعمال الانتقامية)، الذي ينص على حظر شن هجمات على البيئة على سبيل الانتقام. وإذ تعرب هذه البلدان عن اهتمامها بمشروع المبدأ الثاني - ٥ (المناطق المحمية)، فإنها ترى أن أطراف النزاعات المسلحة قد تجد في بعض الحالات صعوبة في إبرام اتفاقات تحدد مناطق معينة ذات أهمية بيئية وثقافية كبيرة لتكون مناطق محمية. ومع ذلك، فإذا أبرمت الأطراف اتفاقات من هذا القبيل واحترمتها، فإن مثل هذا النهج قد يسهم بقدر كبير في تعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، ومن ثم فهو جدير بالمزيد من المناقشة.

١٠٨ - واستطرد قائلا إنه بخصوص موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، تتفق بلدان الشمال الأوروبي تماما مع المنهجية التي اتّبعها المقرر الخاص باستناده في تحليل المسائل إلى الممارسة المتعلقة بالمعاهدات، وإلى السوابق القضائية الدولية والوطنية، وإلى الأعمال السابقة التي أنجزها اللجنة، وإلى التعليقات المكتوبة التي قدمتها الحكومات.

١٠٩ - وأردف قائلا إن جوانب معينة من الموضوع تتسم بالتعقيد من الناحية القانونية وتثير مسائلَ هامة تتعلق بالعلاقات بين الدول. ومن المهم السعي إلى الوضوح القانوني بشأن دور المحاكم الوطنية في مكافحة إفلات الجناة من العقاب على الجرائم الخطيرة التي تحظى باهتمام دولي، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، مع السعي في الوقت نفسه إلى الحفاظ على إطار قانوني مستقر للتعاون بين الدول. وينبغي أن يَحكم هذه العملية الجهد الرامي إلى الحفاظ على الاتساق القانوني مع القواعد ذات الصلة بحصانة مسؤولي الدول بالنسبة لنفس فئات الجرائم التي تنظر فيها المحاكم الدولية، ولا سيما القواعد المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتمثل جسامة الجرائم الخطيرة التي تحظى باهتمام دولي حجة ضد قيام المحاكم الوطنية بمنح أي شكل من أشكال الحصانة لمسؤولي الدول بشأن تلك الجرائم. وعلاوة على ذلك، يصعب الاستدلال على وجود أية ضرورة وظيفية حقيقية لإقرار حصانة مسؤولي الدول الذين يرتكبون مثل تلك الجرائم.

١١٠ - وتابع كلامه قائلا إنه من الضروري الإجابة على سؤال منهجي هام حول ما إذا كان يتعين أن تعامَل الأفعال التي قد لا تشملها الحصانة الموضوعية على أنها قيود أو استثناءات من الحصانة، أم يتعين تناولها عند تعريف مصطلح ''الأعمال المنفذة بصفة رسمية''. وإن تصنيف أفعال معينة على أنها أفعال شخصية وأنها من ثم تقع خارج نطاق الحصانة الموضوعية يمكن أن يكون بمثابة صمام أمان لكفالة ألا يستغل أحدٌ قواعد الحصانة للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية.

١١١ - وقال إنه يتعيّن في جميع الأحوال أن تؤخذ الاحتياجات الوظيفية للمسؤولين الحكوميين في الاعتبار عند تحديد نطاق الحصانة الموضوعية. ومع أن دول الشمال الأوروبي لم تتخذ في المرحلة الحالية موقفا نهائيا بشأن هذه

المسألة المنهجية، فإنها تود أن تكرر الإعراب عن رأيها بأن جرائم مثل الإبادة الجماعية لا يمكن أن تقع ضمن نطاق تعريف ''العمل الرسمي''، وينبغي ألا يكون بوسع أي مسؤول حكومي الاحتماء بقواعد الحصانة متى تعلق الأمر بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل. وفي نفس الوقت، فإن من الضروري أن تُشفع القيود على الحصانة بضمانات إجرائية مناسبة وضمانات أخرى تكفل مراعاة الأصول القانونية الواجبة منعا لأي سوء استخدام للسلطة أو لأي تدخل سياسي في الولاية القضائية للمدعين العامين المستقلين. وأخيرا، تؤيد بلدان الشمال الأوروبي بإعادة تعريف ''العمل المنفذ بصفة رسمية'' بحيث يُزال شرط أن يكون العمل ذا طابع جنائي.

١١٢ - وفيما يتعلق بموضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، أعلن استمرار تأييد بلدان الشمال الأوروبي لاعتزام المقرر الخاص عدم الشروع في إجراء دراسة مقارنة للأحكام الوطنية المتعلقة بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات. ويشكل لجوء دولة أو عدم لجوئها إلى التطبيق المؤقت مسألة دستورية وسياسية محضة، وترى بلدان الشمال الأوروبي أن محاولة تصنيف الدول وممارسات الدول وفقا لما إذا كانت قوانينها الداخلية تجيز التطبيق المؤقت أم لا هي مسألة محفوفة بالصعوبات ولا بد من التعامل معها بحذر.

١١٣ - وأعرب عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي بتناول التقرير الثالث للمقرر الخاص مسألة لجوء المنظمات الدولية إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات، وذكر أنها تشير في هذا الصدد إلى أن اتفاقات تعاون الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء المبرمة مع دول ثالثة كثيرا ما تطبق بصورة مؤقتة. ورغم أن كلا من الدول والمنظمات الدولية كثيرا ما تلجأ إلى التطبيق المؤقت وتدرك الآثار القانونية للمعاهدات المطبقة مؤقتا، ينبغي ألا يعتبر أن موضوع لجوء المنظمات الدولية للتطبيق المؤقت قد أُغلق، إذ لا يزال هناك عدد من المسائل التي ربما تستفيد من مواصلة بحثه.

١١٤ - وفيما يتعلق بدراسة العلاقة بين المادة ٥ والأحكام الأخرى في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ترحب بلدان الشمال الأوروبي باستنتاج اللجنة أن الآثار القانونية التي تترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة من المعاهدات هي نفس الأثار التي تترتب على تطبيق معاهدة دخلت حيز النفاذ، وأن هذا التطبيق المؤقت تحكمه قاعدة ''العقد شريعة المتعاقدين''. أما في ما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن خرق معاهدة كانت تطبق بصورة مؤقتة، فهذه مسألة تستحق مزيدا من الدراسة.

١١٥ - وأعرب عن ترحيب بلدان الشمال بمشاريع المبادئ التوجيهية الأولية الستة التي قدمها المقرر الخاص وبالتقرير المؤقت للجنة الصياغة عن التقدم المحرز بشأن هذا الموضوع. وهي إذ تضع في اعتبارها مضمون المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تؤيد حذف الإشارة إلى القانون الداخلي عند إعادة لجنة الصياغة تأكيد هذه القاعدة العامة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣. وردا على دعوة المقرر الخاص الدول إلى إبداء تعليقاتها بقصد تحديد سبل المضي قدما في تناول هذا الموضوع، تقترح بلدان الشمال الأوروبي مواصلة دراسة علاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، كالمواد ١٩ و ٤٦ و ٦٠.

١١٦ - وأعرب عن تأييد بلدان الشمال لاعتزام المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي الاستمرار في صياغة مشاريع مبادئ توجيهية، لا مشاريع استنتاجات، وذكر أنها أميل إلى اعتقاد أن مشاريع المبادئ التوجيهية تشكل أداة عملية يمكن أن تستعين بها الدول والمنظمات الدولية. وسيكون من المفيد أن تضع اللجنة في خطة عملها المقبلة بنودا نموذجية للّجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات، لأن استيفاء الشروط الدستورية للتصديق على معاهدة قد يستغرق بعض الوقت،

ومن شأن وجود بنود نموذجية تيسير اللجوء إلى التطبيق المؤقت. وهناك من ناحية أخرى صعوبة في ما يتعلق بصياغة هذه الأحكام تعزى إلى الفروق في النظم القانونية الوطنية. ومن الأهمية بمكان أن يقوم المقرر الخاص، في إطار الجهود التي يبذلها لجمع ممارسات الدول وتحليلها، بالنظر في ممارسة الجهات الوديعة للمعاهدات المتعددة الأطراف، حيث إن هذه الممارسة ليست موحدة على ما يبدو.

١١٧ - السيدة كوجو (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تحدثت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالتقدم المحرز بشأن موضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات'' الذي يعتبره ذا أهمية خاصة. فالاتحاد الأوروبي يلجأ على نحو منتظم إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات في عدد من مجالات القانون. ثم إن بعض ممارساته المتصلة بالاتفاقات المتعددة الأطراف ترد في مرفق التقرير الثالث للمقرر الخاص، والاتحاد الأوروبي طرف في قرابة نصف الاتفاقات الـ ٥٠ الوارد ذكرها في المرفق كأمثلة على لجوء المنظمات الدولية إلى التطبيق المؤقت.

١١٨ - وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يلجأ إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات في علاقاته الثنائية مع الدول الثالثة، بما فيها علاقاته القائمة على اتفاقات الارتباط واتفاقات الشراكة والتعاون، وهي الاتفاقات التي تنشئ أطرا واسعة للتعاون والتكامل. وقد تكون هذه الاتفاقات معقّدة ومتشعبة للغاية ويتطلب دخولها حيز النفاذ عملية طويلة لاستيفاء إجراءات التصديق عليها. لذا، فإن التطبيق المؤقت وسيلة مفيدة تتيح إمكانية بدء تطبيق تلك الاتفاقات على الفور. ومن أمثلة الاتفاقات التي أبرمها الاتحاد الأوروبي في الآونة الأخيرة، هناك اتفاقات انتساب أُبرمت عام ٢٠١٤ مع أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، وهي اتفاقات تنص على تطبيقها مؤقتا في مجالات التجارة والحوار السياسي وإصلاح المؤسسات. وترد على وجه الخصوص في اتفاق الانتساب المبرم مع أوكرانيا إشارة صريحة إلى التطبيق المؤقت، حيث يُنصّ على تساوي عبارة ''تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ'' وعبارة ''تاريخ بدء تطبيق هذا الاتفاق مؤقتا'' ويُشترط الإخطار المسبق قبل ستة أشهر في حالتي إنهاء الاتفاق وإنهاء تطبيقه مؤقتا.

١١٩ - وذكرت أن هذه الأمثلة تبيّن أن الاتحاد الأوروبي يلجأ إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات كما يفعل سائر الأطراف الأخرى في معاهدة، وأنه يساهم مساهمة نشطة في بلورة الممارسة المتبعة في هذا المجال. ومن ناحية أخرى، عندما يكون الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مشتركين معا كطرف في اتفاق ما، لا يشمل التطبيق المؤقت سوى المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات الاتحاد الأوروبي، ويكون الاتفاق، من وجهة نظر القانون الدولي، مطبّقا بشكل مؤقت بين الاتحاد الأوروبي والدولة الثالثة المعنية فقط. وفي هذه الحالات، تكون الدول الأعضاء في الاتحاد ملزمة بتطبيق الاتفاق مؤقتا لا باعتبار ذلك مسألة تخص القانون الدولي، وإنما باعتبارها مسألة تخصّ قانون الاتحاد الأوروبي عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢١٦ من المعاهدة المنظّمة لعمل الاتحاد الأوروبي.

١٢٠ - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بشروع المقرر الخاص، في تقريره الثالث، في دراسة العلاقة بين التطبيق المؤقت والأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وبما أعرب عنه في التقرير من نية لتناول هذا الجانب بإسهاب في العمل المقبل الذي ستنجزه لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع.

١٢١ - السيدة موريس - شارما (سنغافورة): قالت إن موضوع ''حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة'' معقد

زادته تعقيدا الظروف الواقعية للنزاعات المسلحة وما ينشأ عنها من أضرار بيئية، وهي أمور لا يمكن التنبؤ بها. ويتمثل النهج الأجدى لتناول الموضوع في تحديد الصلات التي تربط بين القانون الإنساني الدولي الحالي بالبيئة، بدلا من استحداث مبادئ جديدة في القانون الدولي للبيئة أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما قد يعقد المسألة. ويؤيد وفد بلدها وجهة نظر المقرر الخاص التي مفادها أن مراجعة قانون النزاعات المسلحة ليست مهمة اللجنة، ويرى الوفد أنه ينبغي ألا تسعى اللجنة إلى تعديل النظم القانونية القائمة.

١٢٢ - وينبغي صياغة الفقرة ٢ من مشروع المبدأ الثاني - ١ ومشروع المبدأ التوجيهي الثاني - ٤ للتقليل من استخدامهما لغة الأحكام المطلقة. ورغم أن مشاريع المبادئ قد استُلهمت من الالتزامات المنصوص عليها في معاهدات قائمة، فإن هذه الالتزامات لم تكن مقبولة عموما باعتبارها من قواعد القانون الدولي العرفي. وبالإضافة إلى ذلك، لا يستصوب وفد بلدها اللغة التعميمية المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي الثاني - ٢، حيث إنه ربما تكون هناك آراء مختلفة بشأن انطباق مبادئ وقواعد قانون النزاعات المسلحة على حماية البيئة، وبشأن أسلوب ونطاق تطبيقها.

١٢٣ - وانتقلت للحديث عن تعيين المناطق المحمية في مشروع المبدأ الأول - (١٠)، فقالت إنه بالرغم من أن المقررة الخاصة كانت تقصد أصلا المناطق المنزوعة السلاح، فقد استخدمت عبارة ''المناطق المحمية'' التي تحيل إلى معنى أوسع. ويشعر وفد بلدها بالقلق من أن هذه الصياغة قد تولّد قدرا كبيرا من عدم التيقُّن بشأن ما قد يحدثه تعيين هذه المناطق، ولا سيما في زمن السلم، من تداخُل مع نظم أخرى ذات صلة. وفيما يتعلق بالمفهوم الكامن وراء هذا مبدأ، يتطلع وفد بلدها إلى أن تواصل المقررة الخاصة في تقريرها المقبل دراسة القاعدة المقترحة وتوضيحها.

١٢٤ - وتحدثت عن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه أعمال لجنة القانون الدولي، فقالت إن وفد بلدها لا يزال يرى أن مشاريع المبادئ التوجيهية غير الملزمة هي الشكل الأنسب لأعمال اللجنة. ولا يؤيد وفد بلدها رأي بعض أعضاء اللجنة الداعي إلى أن تتخذ أعمال اللجنة شكل مشاريع مواد على أساس أن هذا الشكل يتوافق بصورة أفضل مع الطابع الإرشادي للمصطلحات المستخدمة في مشاريع المبادئ الحالية. ووصفت هذا الرأي بأنه يعيد المسألة إلى الوراء. وقالت إن وفد بلدها يفضل، من حيث المبدأ، أن تتبع اللجنة نهجا يقوم على نظرها أولا في الغرض من عملها، ثم توصيتها بالشكل الأنسب لبلوغ هذا الهدف، ثم صياغتها الأحكام وفقا لذلك.

١٢٥ - وانتقلت للحديث عن موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، فقالت إنه رغم أن النطاق الزمني للحصانة الموضوعية ليس محل جدل، فإن نطاقها المادي ربما ما زال بإمكانه أن يستفيد من مواصلة دراسة الموضوع وتوضيحه. ورغم أنه ليس من السهل تبيُّن ما هو ''أعمال منفذة بصفة رسمية'' وما هو ''أعمال منفذة بصفة شخصية''، فإن التعريف الوارد في مشروع المادة ٢ (و)، بصيغته المعتمدة مؤقتا من لجنة الصياغة، يقدم حلا لائقا وعمليا، حيث إنه يصف هذه الأعمال بأنها ''أي عمل يضطلع به مسؤول الدولة أثناء ممارسة سلطة الدولة''. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى إعداد شرح مشروع هذه المادة؛ وريثما يتم إعداد هذا الشرح، يرى وفد بلدها مبدئيا أن هذا التعريف يتيح طريقة لتناول نطاق الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بأعمال معينة، كالأعمال المتجاوزة لحدود

السلطة، والأعمال الإدارية، والأفعال التي يتم القيام بها بصفة رسمية ولكن لمنفعة شخصية خالصة.

١٢٦ - وقالت إن وفد بلدها يرى كذلك أن ليس ثمة حاجة لأن يدرج في التعريف أن هذا العمل ذو طابع جنائي. فالمسألة الرئيسية لتحديد ما إذا كان مسؤول الدولة قد تصرّف بصفة رسمية لأغراض الحصانة لا تكمن في طابع العمل في حد ذاته وإنما في الصفة التي تصرّف بها الشخص المعني. ورغم أن مسألة الحصانة قد تصبح ذات صلة بالموضوع لأن الأمر يتعلق بادّعاء ارتكاب عمل جنائي، فإن الانتقال من هذا المعطى إلى اعتبار الطابع الجنائي للعمل عنصرا من عناصر تعريف هذا العمل ربما يتسبب في اختلاط الأمور. ومن شأن ذلك أيضا أن يخلق لبسا في جوانب أخرى من الدراسة، كالجانب المتعلق بتحديد ما إذا كان المسؤول قد مارس سلطة حكومية عند تنفيذه لذلك العمل. وعلاوة على ذلك، فإن إغفال الإشارة إلى الطابع الجنائي للعمل في تعريف ''الأعمال المنفذة بصفة رسمية'' يتسق مع فهم وفد بلدها لمسألة الحصانة كمسألة ذات طابع إجرائي.

١٢٧ - وقالت إنه على الرغم من أهمية ما أورده المقرر الخاص في التقرير من تناول لمسألة إسناد العمل إلى الدولة، فإن هذا الإسناد ليس معيارا مفيدا في تحديد ما الذي يمثل بالفعل عملا منفذا بصفة رسمية. وسيكون من المفيد أن يتناول الشرح العلاقات والفروق بين الأعمال المنفذة بصفة رسمية والأعمال المنفذة بصفة شخصية؛ والأعمال الإدارية والسيادية؛ والأعمال المشروعة وغير المشروعة. ومن المفيد أيضا أن تتناول اللجنة أعمال الأشخاص العاملين بتوجيه ومراقبة من إحدى الحكومات، كالمتعاقدين من القطاع الخاص.

١٢٨ - وانتقلت للحديث عن موضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، فقالت إن وفد بلدها يقر بأن هذا التطبيق قد تنشأ عنه التزامات قانونية كما لو كانت المعاهدة المعنية دخلت حيز النفاذ. غير أنه يرى أن هناك حاجة إلى تقديم أدلة أخرى تثبت صحة هذا الاستنتاج، إضافة إلى حسم مسألة ما إذا كان هذا يحدث بصفة تلقائية، وفي حال لم يكن كذلك، تحديد المعايير التي يتعين استيفاؤها لتحقيق ذلك. وسيكون من المفيد تناول مسألة ما إذا كانت مختلف العمليات التي تنظم المعاهدات تظل هي ذات العمليات بالنسبة للمعاهدات التي طبقت بصورة مؤقتة والمعاهدات التي دخلت حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، يؤيد وفد بلدها اعتزام المقرر النظر في التقرير القادم في عمليات مثل الإنهاء والتعليق والتحفّظ، وكذلك في أحكام القانون الداخلي في ما يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات، وما زال وفد بلدها مهتما بدراسة لجنة القانون الدولي لمسألة ما إذا كان اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات يمكن أن يؤدي إلى تعديل مضمون المعاهدة. ويؤيد وفد بلدها قرار اللجنة أن تنظر في موقف الدول أولا ثم تعود إلى مسألة المنظمات الدولية في مرحلة لاحقة.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع) (A/C.6/70/L.9)

مشروع القرار *A/C.6/70/L.9*: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

١٢٩ - السيدة كالب (النمسا): عرضت مشروع القرار وأعلنت أن الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإسرائيل، وتايلند، والسلفادور، وسويسرا، وسلوفينيا، ورومانيا، ومدغشقر قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، ودعت الوفود المهتمة الأخرى إلى أن تحذو حذوها. ويعكس القرار آخر المعلومات المتعلقة بالأعمال التي أنجزتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمناقشات التي أجرتها في مجالات

من قبيل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعزيز سيادة القانون، وتعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الإصلاحات السليمة للقوانين التجارية. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن مشروع القرار فقرة تتعلق بمستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وقد عُدّلت صياغتها بحيث يدخل المستودع طور التشغيل الكامل في أقرب وقت ممكن. وقالت إن النمسا تدعو جميع الوفود إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.